ضوابط تطبيق الأعذار المعفية من العقوبة في التشريع الجزائري

الدكتور/ لريد محمد أحمد
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

تندرج الأعذار المعفية في الفقه الجنائي ضمن نظرية الأعذار القانونية التي يقصد بها كلّ الظروفٍ أو الوقائع التي خصّها القانون بنصٍّ صريح، يكون مؤدّاها التخفيف أو الاستبعاد التّام للعقوبة، رغم الإبقاء على الصفة الإجراميّة للواقعة المرتكبة و على جوهر الإسناد و المسؤوليّة عنها[1]، ودون المساس كذلك بأركان الجريمة أو بمسؤولية مرتكبها [2].

والملاحظ أنّ الأعذار القانونية منها ما هو مرتبط بتخفيف العقوبة و منها ما هو مرتبط بإعفاءٍ من العقوبة، هذه الأخيرة التي سنتناولها بالدراسة من خلال هذا البحث، مع تحديد ضوابط تطبيق هذه الأعذار وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: ماهيــة الأعذار المعفية
  - المطلب الأول: تعريف الأعذار المعفية
  - المطلب الثاني: تمييز الأعذار المعفية عن النظم الشبيهة
- المبحث الثانـي: ضوابط تطبيق الأعذار المعفية
  - المطلب الأول: قواعد تفسير النصوص الخاصّة بالأعذار المعفيّة
  - المطلب الثاني: الجهل و الغلط في الأعذار المعفية
  - المطلب الثالث: تجاوز حدود الأعذار المعفية

---

1 **" …toute circonstance ou tout fait spécialement déterminé par une loi, qui laisse subsister l'infraction ou un fond de culpabilité s'il a pour conséquence une réduction ou une exemption de peine ".Ortolan (J) : Elément de droit pénal, Paris, 1886, p 499.**

2 **Garraud (René) : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, Paris, 1929, p 723.**

المبحث الأول
ماهيـة الأعذار المعفية

تختلف التشريعات الجنائية المعاصرة في معالجتها لفكرة الأعذار المعفية. و يعكس هذا الاختلاف ما يشوب تحديد مفهوم العذر و تفهم طبيعته و ما يستتبع ذلك من وجود تباين واضح بصدد الأخذ بتطبيقاته التشريعيّة المتعدّدة و المتنوّعة في النظام القانوني.

لذلك فقد ارتأينا أن نسهّل البحث عن طريق تحديد الأعذار المعفية و بيان دورها التشريعي في مجال استبعاد العقاب، ثمّ محاولة تقدير سياسة العقاب و مدى ملاءمة الأخذ بنظام العذر و، كما سنتطرق إلى ذاتية الأعذار المعفية و أنّها تتميز عن النظم الشبيهة بها. و في الختام نتناول بعض التطبيقات التشريعية للأعذار المعفية.

المطلب الأول
تعريف الأعذار المعفية

لم تظفر هذه المسألة من جانب معظم الشرّاح بالعناية اللازمة التي تدل على التقائهم حول مفهوم أو تعريف موحّد لمعنى العذر المعفي. و ذلك ما سنبيّنه من خلال استعراض مجموعة من التعريفات التي أوردها جانب من فقهاء القانون الجنائي المقارن. و قد نجم عن عدم سدّ هذا الاحتياج وجود فراغ ملحوظ في مجال تأصيل و تحديد ذاتية نظام الأعذار المعفيّة و الوقوف بالأخصّ على الحدود الفاصلة المميّزة لهذا النظام عن غيره من النظم القانونية التي تشبهه و قد تختلط به.

فقد تضمّنت الموسوعة الجديدة للقانون الجنائي في فرنسا مدلول الأعذار المعفية بقولها: " الأعذار المعفية (Les excuses absolutoires) هي عبارة عن مجموعة من الأسباب القانونية التي تمنح الجاني بموجبها نوع من التسامح أو العفو يطلق عليه الإعفاء، حيث يترتب على توافر أيّ سبب منها وجوب استبعاد تطبيق العقوبة الأصلية و كلّ عقوبة تبعيّة أو تكميليّة بما في ذلك الحرمان من الحقوق و المزايا الوطنية و المدنية و العائليّة، و ذلك عدا الحكم بتحديد الإقامة الذي

يجوز النطق به في مواجهة الجاني، رغم إعفائه، بحسب الأحوال "[1].
و قد أفصح الأستاذ " ديكوك " (Decocq) في معرض تصدّيه لمعالجة الحدود الفاصلة بين الأنظمة الجنائية المختلفة موضّحاً: " أنّ الأمر إنّما يتطلّب التمييز أساساً بين النظم التي يتمحّض عنها استبعاد تنفيذ العقوبة (dispenser de la peine) كما في أنظمة العفو الصادر بمعرفة رئيس الدولة، و قف التنفيذ، و الإفراج الشرطي، و بين نظام الأعذار المعفيّة بما يؤدّي إليه من أثر مشابه لكن ذاتي يتمثّل في تقرير إجراء نهائي لاستبعاد النطق بالعقوبة (des dispenses du prononcé de la sanction)، ثمّ ينتهي من ذلك إلى أنّ الأعذار المعفية هي مجموعة من الظروف أوردها القانون على سبيل الحصر، مؤدّاها إعفاء الجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقرّرة دون أن يتعدّى أثرها إلى سلب الواقعة المرتكبة وصفها الإجرامي، أو إلى المساس بعناصر المسؤولية عنها[2].

و يركز " لفاسير " في تعريفه للعذر المعفي على الجهة المختصة بالفصل في توافره و ذلك بالقول: " الأعذار المعفية عبارة عن حالات معيّنة يترتّب عليها استبعاد العقوبة على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبتت إدانته في جرائم محدّدة بحيث لا يمكن الحكم بإعفائه إلاّ بمعرفة القضاء "[3].

أمّا عند الفقهاء العرب فقد تعدّدت تعريفاتهم للأعذار المعفيّة، فقد عرّفها الدكتور محمد كامل مرسي بأنّها: " تلك الظروف المنصوص عليها في القانون، و التي يترتّب عليها تخفيف العقوبة أو محوها، و هي لا توجد من غير نص و قد ذكرت بطريق الحصر، و لذلك لا يسوغ التوسّع في تأويل نصوصها و تطبيقها على أحوال أخرى مشابهة ". ثمّ ما خلص إليه بالقول أنّ الأعذار المعفية أو المانعة من العقاب أو

---

1 **Fernand chapar : Répertoire de droit pénal et procédure pénale, DALLOZ, op.cit p. 187.**
2 **André Decocq : droit pénal général, Paris, 1971, p 295.**
3 **Levasseur : Droit pénal général, 9 ed, précis Dalloz, 1976, p 295.**

موانع العقاب كما يسمونها أيضاً هي الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون و التي تعفي الفاعل من العقوبة مع بقاء المسؤولية[4].

و في معنى مقارب يعرّف الدكتور السعيد مصطفى السعيد الأعذار المعفية بأنّها: " الظروف أو الأسباب المحدّدة في القانون و التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل و هي جميعها أعذار خاصّة بجرائم معيّنة و يقرّرها القانون لأسباب مختلفة "[5].

و من أوضح التعريفات التي تعين في تفهم مضمون و طبيعة الأعذار و تكشف عن أبعاد الدور التشريعي المحدّد لها في النظام القانوني ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني بتركيز أنّ الأعذار المعفيّة هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافّة و شروط المسؤوليّة عنها متوافرة[6]. و في ذات المعنى يقول الدكتور رؤوف عبيد أنّ الأعذار المعفيّة كلّها لا تمس الصفة الإجراميّة للفعل و لا عناصر المسؤوليّة الجنائيّة و المدنية، بل تحول عند تحقّق شرائطها دون الحكم بالعقوبة على من تتوافر له هذه الشروط من الجناة، دون غيره ممّن يكون قد ساهم معه في نفس الواقعة بوصفه فاعلاً أصلياً مع غيره أو مجرّد شريك[7]. و واضح أنّ هذا التعريف يفيد في التعرّف على الطابع الخاص و الشخصي للأعذار من حيث تأثيرها على أحكام المسؤوليّة و المساهمة الجنائيّة، و من وجهة نظر الدكتور مأمون سلامة تعدّ الأعذار المعفيّة من قبيل الظروف التي تحدث أثراً في العقوبة المقرّرة للجريمة. و ينتهي من

---

4 د.محمد كامل مرسي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 1923، شركة مطبعة الرغائب، مصر ، ص ص 358، 859.

5 د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962، مطابع الشعب ، ص 663.

6 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، 1977، ص 792.

7 د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، 1965، ص 712.

ذلك إلى تعريف الأعذار بأنّها الظروف المعفيّة التي يترتّب على توافرها عدم توقيع العقوبة و يطلق عليها موانع العقوبة[8].

و يفصح الدكتور يسر أنور عن رأيه في معنى العذر قائلاً: أنّ المشرّع يرتّب على الأعذار القانونية المعفيّة أو موانع العقاب إعفاء الجاني كلّيةً من العقاب لاعتبارات خاصّة بالسياسة الجنائيّة و مستمدّة من ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة ". و يستطرد موضّحاً: " أنّ حالات امتناع العقاب هيّ كلّها أعذار خاصّة يتعلّق كلّ منها بجريمة معيّنة"[9].

و لا تخرج سائر تعريفات العذر المعفي عن مضمون المعاني الموضّحة، فقد جرى البعض على تحديد معنى الأعذار المعفيّة بأنّها: " وقائع، و إن كانت لا تنفي وجود الجريمة كما لا تنفي الخطأ المعنوي إلاّ أنّها ترتّب إعفاء الجاني من العقاب حيث يرجع أساس هذا الإعفاء إلى أحد أهداف السياسة الجنائيّة في تحقيق مصلحة معيّنة "[10]. كما عرّفها البعض الآخر بأنّها: " ظروف تعفي من العقوبة شخصاً ثبت قضائياً أنّه ارتكب جريمة "[11]. و ذهب رأي إلى أنّ الأعذار القانونيّة المعفيّة من العقاب إنّما هي سلوك إيجابي يصدر من مرتكب الجريمة بعد توافر كافّة عناصرها القانونيّة و ثبوتها في حقّه و يكون من شأنها إفلاته من العقاب ". أو أنّها: " أسباب يحدّدها المشرّع مسبقاً يترتّب على توافرها إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب و ذلك لاعتبارات عديدة تتعلّق بالسياسة الجنائيّة العامّة و لا يترتّب على توافر هذه الأسباب انتقاص من أركان الجريمة أو مسؤوليّة مرتكبها، حيث تنتفي

---

8 د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، 1979، ص ص 520، 521.

9 د.يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1988، ج 2 ص 225.

10 د.عادل عازر: " النظرية العامّة في ظروف الجريمة "، رسالة دكتوراه مقدمة لكليّة الحقوق بجامعة القاهرة، 1966، ص 107.

11 د.سامح السيّد جاد: مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة 1995، دار النهضة العربية، ص 112.

السلطة التقديريّة للقاضي حيالها فيقتصر دوره على التثبّت من وجودها فحسب، و من ثمّ تطبيق أثرها المعفي من العقاب "[12].

و يمكننا بالإفادة من كلّ التعريفات التي أوردناها طرح تعريف محدّد للأعذار المعفيّة على أساس أنّها أوضاع خاصّة انفرد الشارع بتحديدها صراحةً استثناءً من عموم قواعد العقاب بناءً على توافر أسباب أو وقائع أو صفات قانونيّة معيّنة أملت وجوب استبعاد تطبيق العقوبة نزولاً على مقتضيات ضروريّة من المنفعة الاجتماعيّة في إطار سياسة جنائيّة واقعيّة ذات ملاءمة واضحة، و ذلك رغم ثبوت إدانة المتّهم في جريمة توافرت في حقّه أركانها و استجمع في شخصّه كافّة عناصر المسؤوليّة عنها[13].

المطلب الثاني

تمييز الأعذار المعفية عن النظم الشبيهة

1 – التمييز بين الأعذار المعفيّة و أسباب الإباحة:

قد يرتكب الفرد عملاً ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات و مع ذلك فلا يعده القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي أو يضرب للتأديب. و يعني ذلك أنّه لا يكفي لأن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول، إذ يجب علاوةً على ذلك أن نتأكّد من عدم وجود سبب يبرّر الأفعال، إذ أنّ وجود سبب للتبرير (للإباحة) يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم و يعيدها ثانيةً إلى دائرة الإباحة[14].

فالأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حقٍّ يحميه القانون تجرّم، فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداءً كانت أفعالاً مباحة. و يؤدّي هذا الرأي إلى القول بأنّ أسباب التبرير لا علاقة لها بأركان الجريمة و خاصّةً الركن الشرعي لأنّها لا ترد على

---

12 د.حسام الدين محمّد أحمد: " حقّ الدولة في الأمن الخارجي و مدى الحماية الجنائيّة المقرّرة له "، رسالة دكتوراه مقدّمة لكليّة الحقوق القاهرة، 1984، ص 429.

13 لقد نصّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات على الأعذار المعفيّة في موادٍ عديدة و منها المواد : 92، 179، 199، 205، 217، 281، 404.

14 د.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1 ص 116.

أفعال مجرّمة فهي ترد على أفعال لها صورة وقائع إجراميّة و لكنّها ليست جرائم، و ما النص القانوني عليها إلاّ للشبهة حولها، و بغرض تنظيمها و بيان حدودها و تفصيل القيود التي ترد عليها. على أنّ غالبية الفقه يرى بأنّ أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التجريم فتعطّل مفعوله، و لذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله، إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة. فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإنّ التجريم يأتي استثناءً على هذا الأصل، و تأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرّماً، و علّة ذلك كما يرى أنصار هذا الرأي تكمن في انتفاء علّة التجريم فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معيّنة – كالجراحة للتطبيب – ممّا يبرّر إباحته، و قد يراعي القانون حقّاً أقوى من الحقّ المعتدى عليه و يراه أجدر بالرعاية فيجيز الفعل و يبطل نصّ التجريم كما في حالة القتل الشرعي[15].

أمّا عن مصادر الإباحة فإنّها لا تنحصر في قانون العقوبات فقط كما هو الشأن في نصوص التجريم أو تقرير العقوبات أو بيان أنواع التدابير. ففي الإباحة يجوز القياس و ليس في ذلك تعطيل لمبدأ الشرعية، حيث أنّنا لا نجرّم فعلاً مباحاً، و زيادةً على ذلك يجوز فيها الاستناد إلى قواعد العرف أو الشريعة الإسلاميّة أو إلى نصوص القوانين الوضعيّة الأخرى لتقرير وجود سبب إباحة، و هذا ما جعل أحد فقهاء القانون يقول بأنّ أسباب التبرير تكون قد وردت في قانون العقوبات على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر. على أنّ أغلبية الفقهاء ترى أنّ أسباب الإباحة قد وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر لا المثال، و إن جاز فيها الأخذ بالقياس أو العرف أو ما تقره القوانين الأخرى[16].

---

15 د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 169 و الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، 1965، ص 410.

16 د.عبد الله سليمان: المرجع السابق، ج 1 ص 118.

و الناظر إلى قانون العقوبات الجزائري يرى أنّه حصر مواضيع أسباب الإباحة في نصوصه، و عطّل النص التجريمي عن العمل في كلّ فعلٍ يدخل ضمن هذه المواضيع في القوانين الأخرى و اعتدّ حتّى بالعرف. و حتّى لا يجري المشرّع وراء نصوص متناثرة هنا و هناك لا يمكن حصرها آثر أن يحصرها بمواضيعها فحسب، فإذا ما وجدنا نصّاً في القانون يبيح فعلاً معيّناً وجب علينا ردّه إلى أحد المواضيع التي حدّدها النص في قانون العقوبات. فأسباب الإباحة في التشريع الجزائري حصرت في كلّ ما يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي[17]، و عليه فلا يجوز إضافة أيّ سببٍ آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال.

و من آثار الإباحة أنّ أيّ فعلٍ يخضع لسبب من أسبابها يعدّ فعلاً مشروعاً و يترتّب على ذلك اعتبار كلّ من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريء باعتباره قد ساهم في عملٍ مشروع أو مبرّر. فأسباب الإباحة ظروف موضوعيّة تمحو عن الفعل صفته التجريميّة و تنحصر في الظروف الماديّة للفعل لا للظروف الشخصيّة للفاعل، و ينجرّ عن ذلك عدم الاعتداد بالجهل بالإباحة، كما ينحصر تأثير الغلط في الركن المعنوي للجريمة لا الركن القانوني لها[18].

فمن خلال هذا العرض الموجز لأسباب الإباحة، ما هي يا ترى جوانب الاختلاف و الاشتراك بينها و بين الأعذار المعفيّة ؟

أ. الأبعاد المشتركة بين الأعذار المعفيّة و أسباب الإباحة:

يلتقي النظامان المذكوران في جملة وجوه هي:

- أنّ كلاهما يؤدّي في أثره النهائي إلى نتيجة واحدة هي امتناع تطبيق العقوبة على المتّهم، أي تعطيل شق الجزاء في قاعدة التجريم، إلاّ أنّهما يختلفان اختلافاً جوهرياً من حيث مدى هذا الأثر على ما سنبينه تفصيلاً لدى حديثنا عن أوجه الاختلاف بين الأعذار المعفية و أسباب الإباحة.

---

17 أنظر المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري.

18 د.عبد الله سليمان: المرجع السابق، ج 1 ص 119.

- أنّ كلاً منهما يفترض واقعة الأصل فيها أنّها متطابقة مع نموذج جريمة و أنّ الإدانة مستحقّة عنها لثبوت صلة المتّهم بها لولا توافر تلك الأسباب من النوعين. و في ذلك يبدو واضحاً الطابع الاستثنائي الذي ينطوي على استبعاد العقاب في الحالتين.

- أنّ سند امتناع العقاب بموجب أيّ من النظامين يرجع إلى تقدير الشارع لبعض المصالح الاجتماعيّة التي تهيمن على سياسة التجريم و العقاب، أو بمعنىً أوضح أنّ الأعذار المعفيّة تتّفق مع أسباب الإباحة في قيامهما على أساس تحقيق أهداف محدّدة من المصلحة العامّة، و لكن مع ملاحظة الاختلاف الواسع في نطاق تطبيق كلّ نظام منهما على نوعيّة المصالح المستهدفة من إقرار أحواله و أسبابه المختلفة.

- إنّ الجهل بتوافر أيّ منهما لا يحول دون استفادة الفاعل أو الجاني من عدم العقاب.

ب. أوجه الاختلاف بين الأعذار المعفيّة و أسباب الإباحة:

يتبين ممّا سبق أنّه لا يجمع بين النظامين المذكورين سوى جوانب شبه محدودة، ترتيباً على خاصيّة تماثلهما في الأثر الأخير و هو امتناع العقاب، و فيما عدا ذلك فيختلفان كلّ الاختلاف سواء من حيث النوع و الطبيعة و الدور القانوني أو أبعاد ذلك الأثر، ثمّ في العلّة أو الغرض الذي يستهدفه المشرّع من تقدير كلّ منهما. و نتناول فيما يلي هذه الاختلافات:

- يرد الفارق الأساسي بين الأعذار المعفية و أسباب الإباحة إلى أنّ الأعذار تطرأ بعد قيام الجريمة و اكتمال أركانها و ثبوت صلة المتّهم بها حيث يتوافر لديه العنصر المعنوي و القدر اللازم من الإدراك و التمييز لحمل المسؤوليّة، و أنّ الأمر لا يتعدّى استبعاد تطبيق العقوبة عن الجاني و أنّ توافر العذر ليس من مؤدّاه محو الجريمة أو التغيير من طبيعتها. و هذا على العكس من أسباب الإباحة التي و إن كان يتوافر بمناسبتها المظهر الخارجي للجريمة من ركن مادي بعناصره، و ركن معنوي كالأعذار المعفية تماماً إلاّ أنّها تختلف عن هذه في أنّها تؤدّي إلى تعطيل نصّ التجريم، و سلب الفعل المرتكب صفته غير المشروعة. و يكشف هذا الاختلاف عن التباين

بين النظامين من حيث مدى الأثر المترتّب على كلّ منهما. فالأعذار المعفية تحول دون ترتب ما يقرّره نص التجريم في شقّه العقابي فحسب، مبقيةً على غيره من الأجزية القانونية التي يستتبعها التجريم كالجزاء المدني في صورة الإلزام بتعويض الضرر أو قابلية السلوك المرتكب في ذاته للمنع قهراً كأن تتصدّى الشرطة للحيلولة دون وقوعه أصلاً، في حين أنّ أسباب الإباحة من مؤدّاها إزالة التجريم بكافّة آثاره كلّيةً.

- إنّ أسباب الإباحة لا ترجع في الأصل إلى اعتبارات شخصيّة بل إلى ظروف ماديّة تكتنف الجريمة لحظة ارتكابها[19] فتبررها لأي شخص وجد في هذه الظروف، حيث تعدم جسامتها أو تقلّل منها بالقدر الذي يستأهل عدم تطبيق نصّ التجريم، بخلاف الأعذار المعفيّة فهي تقوم على محض اعتبارات شخصية مستمدّة من مقتضيات المصلحة الاجتماعيّة، و من ثمّ لا يستحق الإعفاء من العقاب بموجبها سوى من تقرّر انتفاعه بهذا الإعفاء دون غيره من المساهمين معه رغم أنّ الجريمة واحدة. و يستتبع ذلك أنّ أسباب الإباحة بطبيعتها تحول دون قيام مسؤولية من أيّ نوع، جنائيّة أو مدنيّة، إذ تجعل مرتكب الواقعة بريئاً بحكم القانون، لذا فإنّ أثرها يمتد إلى كلّ مساهم فيها. و هذا الحكم مطلق و يبرّره أنّه لا يتصور معاقبة من ساهم في عمل مباح أو بالأحرى مرخص به قانوناً[20].

- تختلف الأعذار المعفيّة من أسباب الإباحة من حيث السلطة التي تقرّر توافر الإعفاء أو عدم العقاب. و مرجع ذلك إلى الاختلاف في طبيعة كلٍّ منهما و ما يترتّب على ذلك من أثر متباين على الإجراءات، فتوافر سبب الإباحة يلزم سلطة التحقيق بالتوقف عن الإجراءات و حفظ الدعوى قطعياً أو ردّها، فإذا كانت قد رفعت يجب على المحكمة أن تقضي ببراءة المتّهم تماماً دون أن تحمّله شيئاً من المصروفات،

---

19 ويعني ذلك أنّ أسباب الإباحة تعاصر ارتكاب الفعل الإجرامي، في حين أنّ الأعذار المعفيّة قد تتوافر بناءً على واقعةٍ أو سببٍ أو صفةٍ طبيعيّة سابقةٍ أو معاصرةٍ أو لاحقةٍ على وقوع الجريمة.

20 د.محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، العدد 60، 1961، ص 389.

فضلاً عن عدم جواز اتخاذ إجراءات وقائيّة في مواجهته إذ لا مسوّغ لإنزالها به لأنّه ليس مذنباً و لا خطراً على المجتمع، إذ أنّ الأسباب تنفي بذاتها قيام الحالة الخطرة ترتيباً على إزالتها صفة التجريم أساساً[1]. أساساً[1]. أمّا الفصل في مسألة العذر فيخرج أمره كلّيةً عن اختصاص سلطة التحقيق، و من ثمّ فهي تتعدّى سلطتها إذا حفظت الدعوى بسبب العذر.

- يتبقى الاختلاف بين النظامين المذكورين من حيث العلّة التشريعيّة التي يراعيها القانون في النصّ على استبعاد العقاب. و يدّعم هذا الاختلاف التباين الواضح في الوظيفة أو الدور المتميّز الذي يؤدّيه كلّ نظام منهما في البنيان القانوني العام. أمّا علّة الإباحة فتتحدّد بحسب الفقه السائد في انتفاء علّة التجريم[2]، بمعنى أنّ الفعل المباح لا ينال بالاعتداء حقّاً أو مصلحةً اجتماعيّة معتبرة بقدر ما يحقّق مصلحة أولى بالاعتبار من تلك التي اقتضت التجريم أو بعبارةٍ أدق و على حدّ تعبير الدكتور محمود نجيب حسني:" أنّ علّة الإباحة هي انتفاء علّة التجريم، أي كون الفعل المباح لا ينال بالاعتداء حقّاً "، و استطراده قائلاً: " أنّ الإباحة حكم يستنتج بمفهوم المخالفة من نصّ التجريم إذا ما انتفت علّته ". أمّا علّة الأعذار المعفيّة فهي إجمالاً ليست انتفاء أحد أركان الجريمة

---

1 **د.محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، 1969، ص 137.**

2 **أمّا د. رمسيس بهنام فله وجهة نظر خاصّة في الاختلاف المذكور أوضحها بقوله: " إنّ القاعدة المبيحة مبناها تغليب مصلحة صاحب السلوك على مصلحة المصاب منه لأنّ الأولى أجدى للمجتمع من الثانية و ذلك حين يتوافر طرف مادّي يجعل المصلحتين أولى باعتبار من الأخرى ... أمّا القاعدة المعفيّة فليس مبناها تغليب مصلحة صاحب السلوك، إذ لو كان لهذا التغليب محلّ لكان السلوك يعتبر مباحاً، و قد رأينا أنّه ليس كذلك بسبب ما يترتّب عليه من جزاء غير جنائي على الرغم من استبعاد الجزاء المدني ". و يستطرد موضّحاً: " و الواقع أنّه في القاعدة المعفيّة يتعلّق الأمر بمصلحتين كلتاهما جديرة باعتبار القانون، غير أنّه إذا تغلّبت إحداهما على الأخرى عملاً لم يجد القانون بدّاً في سبيل حكمة خاصّة من أن يسلم بهذا التغلّب كأمر واقع و من أن يلتمس العذر لمن كان صاحب المصلحة المتغلّبة متغاض عن إنزال الجزاء الجنائي به دون أن يعفيه من التبعات القانونية الأخرى لمسلكه ...". أنظر، مؤلّفه: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً و تطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص ص 91، 92.**

أو شروط المسؤوليّة عنها، و إنّما اعتبارات متنوّعة من المنفعة الاجتماعيّة و الملائمة العمليّة التي توحي بها سياسة العقاب، و من الطبيعي أن يضفي هذا الاختلاف أثره على التطبيقات التشريعيّة لكلٍّ من النظامين و ذلك بغضِّ النظر عن التقائها معاً[1].

نختم هذا العرض بملاحظةٍ هامّةٍ و هي أنّ معظم التشريعات التي تنتمي إلى الاتجاه الانجلوسكسوني لا تفرّق من حيث الأصل بين الإباحة من جهة و الأعذار المعفيّة و من جهةٍ أخرى، بل تمزج بينهما استناداً إلى اتّحاد كافّة الأسباب في الأثر الأخير المتمثّل في استبعاد العقاب[2]. و نرجّح الرأي الذي يتّجه إلى عدم إقرار هذا النهج التشريعي بالنظر إلى ما تفرضه المقتضيات التشريعيّة و الاعتبارات العمليّة من وجوب مراعاة الوضوح و الانضباط الكافي في القواعد القانونية خاصّةً إذا أخذ في الاعتبار أنّ النصوص الخاصّة بمختلف الأسباب المشار إليها لا تفصح صراحةً في صياغتها عمّا هو كامن وراء عباراتها من حكمة و علّة تشريعيّة أملت إقرار استبعاد العقاب، أو بعبارة أكثر تحديداً أنّ حكمة التجريم أو الإعفاء من العقاب لا ترد أساساً و بصفة مباشرة في سطور القاعدة التي تقرّر إباحة الفعل أو امتناع العقاب على الجريمة[3]، الأمر الذي يؤكّد الحاجة إلى عناية الشارع بتحديد الفواصل الدقيقة بين النظم القانونية المختلفة التي قد تتشابه درءً لشبهة الخلط بينهما على نحو يستقيم فيه النظر مع التطبيق.

2 – التمييز بين الأعذار المعفيّة و موانع المسؤوليّة:

نقدّم لبحث ذاتية الأعذار المعفيّة تميّزاً لها عن موانع المسؤولية لإلقاء نظرة عابرة على الفكرة العامّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة للتعرّف على ماهيتها و أهم ملامحها القانونية حتّى يمكن تحديد أبعاد

---

1 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المرجع السابق، ص 151.

2 د.داود سلمان العطار: " تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون المقارن"، بحث مقدّم لنيل شهادة الدكتوراه، كلّية الحقوق، القاهرة، 1968، ص ص 101، 102.

3 د.رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 78.

هـذا التميّـز علـى أسـس متينـة. و نسـتهل الحـديث بـالتعرّض للـركن المعنوي للجريمة باعتبار موانع المسؤوليّة إنّما تتّصل أساساً بمجموعةٍ مـن الأسـباب أو الظـروف التـي تعـرض لمرتكـب الواقعـة الإجراميّـة، فتجعل إرادتـه غيـر معتبـرة قانونـاً، بـأن تجرّدهـا مـن التمييـز أو حريـة الاختيـار. و هـذا يعنـي أنّ أسـباب امتنـاع المسؤولية تحـول دون تـوافر الأهليــة الجنائيّــة، أو تجعـل الإرادة غيـر صــالحة ليقـوم بهـا الـركن المذكور[1]. و نستتبع ببيان أنّ الركن المعنـوي إذ يضـم العناصـر النّفسيّة المتّصـلة بالجريمـة، علـى أسـاس أنّ هـذه الأخيـرة ليسـت كيانـاً ماديّـاً خالصاً قوامه الفعل المادي و آثاره بل هي كذلك كيان نفسي، فأنّه يمكن تبعـاً لـه تحديـد جـوهر هـذا الـركن فـي الإرادة الإجراميّـة حيـث يتطلّـب لوجوده عنصرين همـا: تـوافر إرادة معتبـرة قانونـاً و اتجـاه هـذه الإرادة علـى نحـوٍ مخـالف للقـانون. حصـيلة القـول أنّ المسؤوليّة لا تعتمـد علـى الـركن المعنـوي وحـده، و إنّمـا تسـتوجب قيـام الـركن المـادي أيضـاً. فالقـانون لا يعتـد بـالإرادة و يرتّـب عيهـا أهليـة التكليـف الجنـائي أي الأهليـة للمسـاءلة الجنائيّـة إلاّ إذا تـوافر شـرطان: الإدراك أو التمييـز و حريّة الاختيار، فإن تخلّف أحد الشرطين أو كلاهما تجرّدت من قيمتهـا المعتبرة قانوناً، توافر بذلك مانع من المسؤوليّة[2].

و علـى ضـوء ذلـك يمكـن تحديـد إطـار حـالات امتنـاع المسـؤولية الجنائيـة فـي نـوعين مـن العوامـل أو المـؤثرات: أولاهمـا، عوامـل مـن شأنها نفي الركن المعنوي و تتمثّل في القوّة القاهرة، الإكراه المـادي، و الحادث الفجـائي. و الثانيـة عوامـل لا يترتـب عليهـا ذلـك النّفـي، أي تلـك التي من شأنها أن تنتقص أو تزيل حرّية الاختيـار لـدى الفاعـل، دون أن تقضـي كلّيةً على نسبة سلوكه الإجرامي إلى نفسيته و هو الشأن بالنسبة

---

1 **د.محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائيّة، 1975، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ص 245.**

2 **د.محمـد محـي الـدين عـوض: قـانون العقوبـات(القسـم العـام)، 1985، دار المطبوعات الجامعيّة بالإسكندرية ، ص ص 503، 504.**

لصغر السن و الجنون أو عاهة العقل و الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، و الإكراه المعنوي و حالة الضرورة[1].

بعد هذه اللمحة الخاطفة نركّز على استجلاء أهم أوجه الشبه و مواطن الاختلاف بين الأعذار المعفية و موانع المسؤولية.

أ. الأبعاد المشتركة بين الأعذار المعفيّة و موانع المسؤولية:

يلتقي هذان النظامان في عدّة وجوه تنصب بصفةٍ أساسيّةٍ على التشابه في الأثر القانوني المترتّب على كلٍّ منهما و بالتفصيل:

-أنّ الفرض هو أنّ الجاني يأتي الركن أو المظهر المادّي للجريمة، و أنّ كلا هذه الأسباب من النوعين يؤدي في النهاية إلى أثرٍ متماثل هو استبعاد العقاب عن الجاني. و هما بذلك يتّفقان سوياً مع أسباب الإباحة.

-أنّه لا تأثير لتوفر أيّهما على الواقعة الإجراميّة التي تظلّ غير مشروعة أو على تكييفها القانوني، أي وصف التهمة من جانب النيابة و القضاء، و يتحقّق بمطابقة الجريمة من الناحية الواقعيّة للنموذج التشريعي من الناحية المجرّدة كما حدّدها لها القانون، جنايةً كانت أم جنحة أو مخالفة.

-أن الأعذار المعفيّة تشترك مع موانع المسؤوليّة في كونها محض أسباب شخصيّة لامتناع العقاب، لا تنفي عدم مشروعيّة الواقعة أو خطورة مرتكبها، على النقيض في ذلك أسباب الإباحة، تأصيل ذلك أنّ كلاهما إنّما يستند إلى ظروف أو مؤثّرات أو صفات شخصيّة متّصلة جميعها بالفعل، فلا صلة لنوعي تلك الأسباب بالظروف المادية التي على العكس تكتنف الركن المادي للجريمة و تفترض تعديلاً ينال منه، فيترتّب التأثير في مقدار الخطورة الكامنة فيه. و ينبني على ذلك اقتصار عدم العقاب على شخص من تحقق فيه مانع المسؤولية، أو توافر له سبب العذر دون باقي المساهمين. كذلك يجمع بين النظامين عدم التأثير في المسؤوليّة المدنية التي تظل قائمةً رغم استبعاد العقاب بحيث يمكن الحكم على الجاني بتعويض الضرر الناجم عن جريمته،

---

1 د.محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص ص 504، 505.

علاوةً على أنّ السلوك الإجرامي المقترن قد يكون مظهراً للخطورة الإجرامية فيصح بل و يتعيّن إنزال التدبير الاحترازي أو الوقائي الملائم.

ب. أوجه الاختلاف بين الأعذار المعفيّة و موانع المسؤولية الجنائيّة:

لا شكّ أنّ هناك العديد من الفروق الدقيقة التي تكشف عن مدى التباين بين كلّ من النظامين المذكورين، سواء من حيث طبيعته القانونية و مجال تطبيقه أو بالنسبة لأحكامه و آثاره في النظام القانوني بصدد قواعد استبعاد العقاب. و يمكن تحديد هذه الفروق فيما يلي:

-يرد الاختلاف الأساسي بين الأعذار المعفية و موانع المسؤولية إلى أنّ هذه الأخيرة تنفي بطبيعتها أحد شروط الصلاحية للمسؤولية، في حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من توافر العذر. مفاد ذلك أنّ تأثير الأعذار المعفيّة لا يمتد إلى المسؤولية الجنائيّة و المدنيّة معاً، بينما تحول موانع المسؤولية دون قيام المسؤوليّة الجنائيّة فحسب قبل الجاني. و ترتيباً على هذا الاختلاف فإنّ مانع المسؤولية ينفرد بأحكامه و آثاره المتميّزة و المستقلّة عن العذر، و تتمثّل في أنّ امتناع المسؤولية الجنائيّة يستتبع محو الخطيئة أو الإثم لدى الفاعل، دون إزالة الصفة الجنائيّة عن الفعل في حدّ ذاته، نتيجة مؤثّرات قد تكون أحياناً متّصلة بشخصه، و لكّنها خارجة دائماً عن إرادته، الأمر الذي يتعذّر معه القول باتجاه هذه الإرادة على نحوٍ معتبر قانوناً[1]. وتطبيقاً لذلك نوضح أنّه قد يضر سلوك ما بمصلحةٍ يحميها القانون، أي يتحقّق الركن المادي للجريمة من سلوك و نتيجة و علاقة السببية، كما تتوافر العلاقة النفسيّة، الإرادة، بين السلوك و الفاعل متّخذةً صورة القصد أو الخطأ غير العمدي، ومع ذلك لا يعاقب القانون هذا الفاعل على ما صدر منه حيث لا يعتد بمسؤوليته عن فعله لا لسبب سوى أنّ القانون لا يحكم على مسلك الفاعل بالإثم، على أساس أنّ الظروف الخارجيّة المحيطة لم تكن طبيعية عند تكوين الإرادة، و المثال هنا حالة الإكراه

---

1 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المرجع السابق، ص 793.

و الغلط المغتفر. و يفسر ذلك أنّه لا يتصوّر أن يوجه القانون أوامره و نواهيه إلى شخص تخلّف لديه الإدراك أو التمييز ثمّ يلومه من بعد على عدم مراعاته ما تقتضيه قواعد التجريم إذ في هذه الحالة لا تكون الإرادة معتبرة رغم وجودها. فموانع المسؤولية على عكس الأعذار المعفية تؤثّر في الركن المعنوي للجريمة فتهدمه، و بذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية و لا يوقع عقاب. ثمّ أنّ هذه الموانع لا تؤثّر على سلطان النصّ بل يبقى الفعل مؤثماً غير مشروع بيد أنّ النصّ لا ينطبق لتخلّف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لتطبيقه.

- يتحدّد الفارق الثاني في أنّ موانع المسؤوليّة على غرار أسباب الإباحة تقوم وقت ارتكاب المظهر المادّي للفعل بخلاف الأعذار المعفية التي لا تثور أصلاً إلاّ بعد اكتمال النموذج الإجرامي بما في ذلك عناصر المسؤوليّة حيث يتوافر لدى الجاني العنصر المعنوي و القدر اللازم من الإدراك أو التمييز لحمل المسؤولية. و إمعاناً في تأصيل هذا الاختلاف الهام نوضّح أنّ السبب المانع من المسؤولية يجب أن يتوافر بطبيعة الحال وقت ارتكاب الفعل لأنّه في هذا الوقت بالذات يشترط القانون توافر الإرادة الإجراميّة التي توجّه الشخص في سلوكه نحو الجريمة. و لما كان تأثير مانع المسؤوليّة ينصرف أساساً إلى هذه الإرادة فإنّه يصبح متعيّناً تعاصرهما حتّى يتحقّق هذا التأثير. مؤدّى ذلك أنّه لا أثر لتوافر هذا المانع على مسؤولية الجاني إذا تحقّق في وقتٍ لاحقٍ على ارتكابه الفعل المكوّن للجريمة، فلا أهميّة لقيامه وقت تحقق النتيجة الإجرامية أو من باب أولى وقت المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة، و إن كان يترتّب على ذلك بعض الآثار المتّصلة بالدعوى الجنائيّة. و من جهةٍ مقابلة نجد الأعذار المعفيّة مستقلّة تماماً عن أركان الجريمة عموماً، و يتحقّق هذا الاستقلال بصفةٍ خاصّةٍ بالنسبة لكلّ من السلوك و النتيجة و لو كانت هذه الأخيرة مترتّبة على إرادة الجاني المستفيد من العذر[1].

- بالإضافة إلى الفروق المتقدّة نستطيع أن نستخلص وجود ثمّة اختلافات أساسيّة أخرى مترتّبة على سابقتها. و تبدو في انفراد كلّ

---

1 المرجع نفسه، ص 506.

نظام من النظامين المعينين بعلتّه التشريعيّة و بمجال أو نطاق تطبيقه على الجرائم فضلاً عن أثره التفاوت على أبعاد الجزاء الجنائي و المسؤولية. و منعاً للتكرار فإنّنا نؤثر عدم الخوض في بيان ما يختص بالأعذار المعفيّة من هذه الجوانب اكتفاءً بما سبق عرضه تفصيلاً في هذا الشأن، و نركّز جهدنا على إبراز جوهر التفرقة بينها من وجهة تطبيقيّة أو عمليّة. فنوضح أنّه فيما يتعلّق باستبعاد المسؤوليّة بسبب الجنون أو عاهة العقل مثلاً، فإنّ الأثر المترتّب على توافر شروط هذا المانع، بما ينطوي عليه من فقدان الشعور أو الاختيار، هو انتفاء الركن المعنوي للجريمة و استحالة توقيع العقاب[1]، و يستتبع ذلك التزام سلطة التحقيق بعدم السير في إجراءات الدعوى و التزام القضاء بالحكم بالبراءة أو بالأحرى امتناع المسؤولية و ذلك إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليه. و نضيف إلى أنّ هذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات و الجنح و المخالفات على السواء عمدية و غير عمدية، على أنّه إذا كان الجنون أو عاهة العقل لاحقاً على ارتكاب الجريمة فإنّ دوره يقتصر على مجرد التأثير على سير الإجراءات الجنائيّة. و الجدير بالذكر أنّ الأصل في التحقّق من توافر شروط امتناع المسؤولية بصفةٍ عامّة من شأن قاضي الموضوع، إذ يتطلّب بحثاً في وقائع الدعوى و ظروفها[2].

فمن خلال هذا العرض تتحدّد أهميّة التمييز بين الأعذار المعفية و موانع المسؤولية و التي يمكن رصدها فيما يلي:

-إذ رغم التقاء نظامي العذر و امتناع المسؤوليّة في عدد من أوجه التشابه الجوهري، و إن كان محدوداً، و الذي قد يوحي باحتمال اللبس أو الخلط بين النظامين إلاّ أنّ هذا اللبس هو ظاهري فقط إذ أنّ لكلٍّ منهما دوره القانوني و أبعاده الذاتية في النظام العام القانوني.

-ما ثار في الفقه الجنائي من جدل حول تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة و تعليل حكمها. و نكتفي بالإشارة حيث لا يتّسع المجال للإفاضة إلى أنّ الفقهاء قد اتّجهوا في ذلك إلى مذاهب شتّى، فمنهم من يعتبر الضرورة سبباً مبيحاً، و منهم من يراها مانعاً من

---

1 **المرجع نفسه، ص 516.**
2 **المرجع نفسه، ص 517.**

موانع المسؤوليّة، و منهم من يجعلها عذر قانوني معفٍ، كما عدّها أيضاً البعض من أسباب الإباحة في أحوال، و من الأعذار المعفيّة أو موانع المسؤوليّة في أحوال أخرى[1].

3 - التمييز بين الأعذار المعفيّة و نظام العفو:

كثيراً ما تدق التفرقة بين الأعذار المعفية و غيرها من أسباب امتناع توقيع العقاب التي تجمعها فكرة أساسية مشتركة هي الفكرة العامّة للعفو (pardon). و قد اقتضى تأصيل الأعذار المعفيّة تميّزها عن نوعين من أسباب العفو و هما العفو الشامل (L'amnistie)، و العفو عن العقوبة (la grace).

و نود التأكيد بدايةً على أنّ جوهر التفرقة بين نظام الأعذار المعفيّة و مختلف الأسباب المذكورة في إطار نظام العفو إطلاقاً مناطه التمييز أساساً بين فكرتي الإعفاء و العفو الذي يصدر من قبل رئيس الدولة[2]، و يتّصل بذلك صدور العفو الشامل عن الجريمة بمقتضى قانون ينصّ على إزالة كافّة آثارها.

أ. التفرقة بين الأعذار المعفيّة و العفو الشامل: إنّ معنى العفو الشامل يتبلور في أسباب الصفح أحياناً عن بعض الجرائم التي وقعت في ظروف معيّنة و الذي غالباً ما يكون بصدد الجرائم السياسيّة حيث سيصدر عادةً على نحوٍ جماعي[3].

---

1 **د.محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات(القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 502.**

2 **في التشريع الجزائري من صلاحيات رئيس الجمهورية أن يصدر عفواً و ذلك بناءً على نصّ المادّة 7/77 من الدستور و التي تنص: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية:7 - له حق إصدار العفو و حقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها".**

3 **إنّ علّة العفو الشامل – على حدّ تعبير د. محمود نجيب حسني -: " هي التهيئة الاجتماعيّة بإسدال النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيّئة اجتماعيّاً، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعيّة الظروف السابقة كي يتهيّأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف ". و ما أعقبه موضّحاً: " و لذلك يصدر العفو الشامل عقب فترات من الاضطراب السياسي و تكون موضوعة أفعال ذات صلّة بهذا الاضطراب ". د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المرجع السابق، ص 900.**

و على هذا فالدور التشريعي لهذا النوع من العفو يتحدّد في تجريد الواقعة من صفتها الإجراميّة و هو ما يستتبع انقضاء كافّة آثارها الجنائيّة بما في ذلك استبعاد العقوبات الأصليّة و التبعيّة أو التكميليّة. و لكن لا تمتد هذه الآثار إلى حقوق الغير كالحقّ في التعويض مثلاً ما لم ينص قانون العفو على خلافه[1].

و واضح ممّا تقدّم أنّ العفو الشامل يعطّل أحكام التشريع العقابي، لذا يتعيّن صدوره بموجب قانون فإذا صدر، و هو متصور في أي وقتٍ تبعاً لمشيئة المشرّع، فلا ترفع الدعوى ابتداءً عن الفعل أو تنقضي الدعوى المقامة عنه و يمحى الحكم الصادر فيها بشأنه. و على ضوئه يتّضح أنّ ثمّة وجه للتشابه و وجوه للاختلاف بين النظامين.

أ. وجه الشبه بين الأعذار المعفيّة و العفو الشامل:

يتمثّل الشبه الجوهري بين النظامين في أنّ كلاهما يؤدّي إلى امتناع توقيع العقوبة على المتّهم أو الجاني، و أنّ هذا الامتناع يستند في أساس إقراره إلى إرادة تشريعيّة صريحة سواء بموجب نصوص محدّدة مسبقاً في متن المدوّنة العقابيّة و هذا بالنسبة لنظام الأعذار، أو بمقتضى قانون يصدر بالعفو بمناسبة أو ضاع معيّنة و في ظروف خاصّة.

ويترتّب على هذا التشابه وجوه شبهة أخرى فرعيّة و في مقدّمتها أنّه لا يتوقف تطبيق أيّ من النظامين على تمسّك صاحب المصلحة بالإعفاء أو العفو كما لا يقبل منه التنازل عن هذا أو ذاك. و ارتباطاً بذلك فانّ قاضي الموضوع يكون ملتزماً بالتعرض لمسألة العذر أو العفو عن الجريمة و الفصل في أيٍّ منهما من تلقاء نفسه و لو لم يدفع بها. و يبرّر ذلك أنّ الأمر يتعلّق في الحالين بأسباب تتعلّق بالنظام العام[2]. ثمّ إنّه يجمع الأعذار و العفو الشامل أنّ المتّهم يأتي سلوكاً إجراميّاً الفرض فيه أنّه متطابق مع نموذج جريمة معيّنة بحيث يطرأ سبب امتناع العقاب بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائيّة، حيث

---

1 المرجع نفسه، ص ص 899، 902.

2 إنّ العفو الشامل يتّصل بالنظام العام، إذ يقوم على اعتبارات مستمدّة من مصلحة المجتمع. أنظر، د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، المرجع السابق، ص ص 874، 875.

يتوافر لدى الفاعل العنصر المعنوي و القدر اللازم من الإدراك و التمييز لحمل المسؤوليّة، و إن كان يلزم التحفظ بشأن التفاوت بين النظامين من حيث مدى التأثير على نصّ التجريم ذاته. و كذلك يلتقي النظامان فرعياً في أنّ كلاهما لا يؤثّر في مسؤولية المتّهم رغم إعفائه أو العفو عنه عن تعويض المضرور من الجريمة. و الأمر واضح و منطقي بالنسبة للأعذار المعفية إذ ينصرف أثرها القانوني إلى مجرّد استبعاد تطبيق العقوبة، مع الإبقاء على عناصر المسؤوليّة كاملة عن الجريمة في حقّ الجاني. أمّا فيما يتعلّق بالعفو الشامل فيدق التساؤل عن التبرير الذي يستند إليه إقرار الحكم بإلزام المتّهم بالتعويض لما ينطوي عليه هذا الحكم من عدم اتّساق مع طبيعة النظام المعني، إذ من مؤدّاه إزالة آثار التجريم كافّة. و يمكن تأصيل المسألة بالإفادة من جهود الفقه على أساس أنّ العفو الشامل رغم تجريده الفعل المرتكب من وصفه الجنائي إلاّ أنّه لا يزيل عنه صفته كفعل ضار يستوجب مسؤوليّة مرتكبه عن تعويض الأضرار الناجمة عنه و إن امتنع عقاب هذا الفاعل بسبب العفو[1].

يتبقى ما يلاحظ من أنّ الأعذار المعفيّة تتّفق مع العفو الشامل في قيامهما على اعتبارات و أسس عمليّة هامّة، مبناها تحقيق المصلحة الاجتماعيّة. كما نود التأكيد على أنّه رغم التباين الشاسع بين كلّ من النظامين من حيث تطبيقات علّته التشريعيّة فهما ينطويان معاً عل معنى التغاضي أو التنازل من قبل الهيئة التشريعيّة عن حقّها في اقتضاء العقاب من الجناة أحياناً، رغبةً في مجرّد الصفح عنهم أو إسدال الستار عن جرائمهم تقديراً لبعض الظروف التي تهمّ المجتمع بأسره.

ب. أبعاد الاختلاف بين الأعذار المعفيّة و العفو الشامل:

يمكن تحديد أهم هذه الأوجه في عدّة نقاط كما يلي:

---

1 وفي ذلك نعتقد أنّه من باب الدقّة فحسب تغليب تسمية هذا النظام بالعفو الشامل و ليس بالعفو عن الجريمة اتّساقاً مع التأصيل المبين. و جدير بالذكر أنّ الشارع قد حرص على تأكيد أنّ آثار العفو الشامل تنصرف إلى الصفة الإجراميّة للفعل وحدها، فإن كان قد سبب ضرراً فحقّ المضرور لا يتأثر بالعفو. أنظر، د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 902.

- تختلف الأعذار المعفيّة عن العفو الشامل في الجوهر الذي تقوم عليه فكرة كلّ نظام منهما. فالعفو الشامل يمتدّ أثره إلى تجريد الواقعة من صفتها الإجراميّة بحيث يصير لها حكم الوقائع التي لم يجرمها القانون أصلاً. و بناءً عليه يتّخذ هذا النظام صفة الاستثناء الوارد على قواعد التجريم، اتّفاقاً في ذلك مع أسباب الإباحة، و بخلاف الأعذار المعفيّة التي و إن كان طابع الاستثناء بدورها إلاّ أنّه يرد فحسب على حكم العقاب باعتبار أنّ العذر يفترض جريمة ارتكبت و شخصاً مسؤولاً عنها، حيث يحول توافره دون أن ترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعيّة و هي توقيع العقوبة. و بتعبير محدّد فإنّ العفو الشامل إنّما يزيل صفة التجريم عن الفعل على نحوٍ مطلق و في جميع أوصافه، بمعنى أنّه لا يجوز بعد صدور العفو عن الفعل واصفاً إيّاه بوصفٍ إجرامي معيّن أن يلاحق مرتكبه عنه بتكييف أو بوصفٍ إجرامي آخر.

- أنّ نظام العفو الشامل يتمتّع بطبيعة موضوعيّة، فهو ينصب على الجريمة التي يتّصل بها العفو، دون تحديد أشخاص المنتفعين به، و من ثمّ يستفيد منه سائر المساهمين دون تفرقةٍ بين الفاعلين الأصليين أو مع غيرهم من الشركاء. و يعدّ هذا الحكم نتيجة منطقيّة لتكييف طبيعة الأثر المترتّب على هذا النظام بأنّه يتّصل ببعض الظروف المادّية التي تتعلّق بالواقعة ذاتها لا بشخص مرتكبها فتجرّدها تماماً من صفتها الجنائيّة. و في هذا ما يفسّر امتداد العفو إلى كلّ المساهمين في الواقعة باعتبارهم إنّما ساهما في فعل مشروعٍ، فلا محلّ بالتالي لتوقيع العقاب مطلقاً و ذلك كلّه على نقيض الوضع بالنسبة للأعذار المعفيّة حيث لا مبرّر لتكراره. و نكتفي بالتلميح إلى أنّ تطبيقات علّة الأعذار متعدّدة و متنوّعة بتعدّد و اختلاف المصالح الاجتماعيّة المستهدف حمايتها من النص على الإعفاء في كلّ عذر على حده، أمّا علّة العفو الشامل فمناطها الحاجة إلى إقراره بمناسبة بعض الجرائم ارتباطاً بظروف معيّنة غالباً ما تكون متعلّقة بالأوضاع السياسيّة. وبناءً عليه نستشف أنّ نطاق الأعذار المعفيّة يتّسم بأنّه أشمل أو بالأحرى أكثر انضباطاً من نطاق العفو الشامل.

- أنّه على الرغم من اتّفاق الأعذار المعفيّة و العفو الشامل من جهة مصدر القاعدة التي ينشأ عنها امتناع العقوبة بمقتضى كلّ نظامٍ منهما بذاته، إذ لا تملك النصّ عليهما عموماً سوى السلطة المختصّة بسن التشريع، فهما مختلفان من حيث الوسيلة المستخدمة أو الكيفية التي تصدر بموجبها القواعد الخاصّة بكلّ من النظامين.

- تعكس الاختلافات المتقدمة آثارها على الأحكام القانونية المتعلّقة بكلّ من النظامين المذكورين على استقلال. و أخصّ هذه الأحكام جواز الفصل في مسألة العفو الشامل بمعرفة سلطات التحقيق الابتدائي فتقرّر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها أو سقوطها و إن صدر القانون الخاص بالعفو بعد الحكم النهائي في الدعوى أو حتّى تنفيذ العقوبة يمحى أثر الحكم تماماً[1]، بل و يكون بمثابة ردّ اعتبار بحكم القانون. و يعني هذا أنّه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب ردّ اعتباره عن اتّهامه أو عن الحكم الصادر ضدّه. أيضاً نجد آثار الاختلافات المنوّه إليها في صورة الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، إذ يتعيّن عليها أن تقضى في حالة توافر سبب العفو الشامل ببراءة المتّهم، في حين تحكم في صدد العذر بمحض امتناع تطبيق العقوبة. و إلى جانب ذلك فإنّ صدور الحكم بالبراءة بمقتضى العفو يمنع من إلزام المتّهم بدفع المصروفات القضائيّة، كما لا يجوز أصلاً اتّخاذ أيّة تدابير وقائيّة في مواجهته، و لا يعتدّ بذلك الحكم كسابقة في العود. و هذا كلّه بخلاف الحكم فيما يتعلّق بنظام العذر[2].

و من هنا يمكن أن نتوصّل إلى عدّة نتائج نظريّة و عمليّة هامّة نجملها في استقلال كلّ من النظامين المذكورين بأحكامه القانونية و مجال تطبيقه المتميّز. و يبدو ذلك في وضوح الاختلافات الجوهريّة بينهما سواء من حيث ماهيته و طبيعته و أساسه القانوني أو بالنسبة للدور المحدّد له و علّته التشريعية. و تتبلور أهمية عقد هذه التفرقة

---

1 د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، المرجع السابق، ص ص 874.

2 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 901، 902.

ارتباطاً بالحاجة الملحّة إلى التمييز بين الأنظمة المختلفة التي يتضمّنها قانون العقوبات بصفةٍ عامّة، و ترسم الحدود الدقيقة الفاصلة بينهما لضمان حسن تطبيق أحكام القانون. و في تصوري أنّ خضوع الأعذار المعفيّة لمبدأ التحديد التشريعي و اقتصار نطاق تطبيقها نتيجةً لذلك و لطابعها الشخصي و الاستثنائي المميّز، على أسباب معيّنة و بصدد جرائم خاصّة محدّدة مسبقاً يكفل التمييز بينها و بين العفو الشامل، و يدعّم من جانب الأصالة و الذاتية التي يتمتّع بها نظام العذر على وجه التحديد.

ب. التفرقة بين الأعذار المعفيّة و العفو عن العقوبة:

بدايةً نودّ التأكيد على أنّ فكرة العفو عن العقوبة هي أقدم في نشأتها التاريخية من فكرة الأعذار المعفيّة، حيث كان الوضع مستقراً عبر مراحل التاريخ المتلاحقة على منح الحاكم الأعلى سلطة العقاب و حقّ العفو عنه. و استمر هذا الحقّ على مرّ الزمان حتّى أصبح تقليداً معترف به في معظم التشريعات العقابيّة إلى الآن، بينما لم يتبلور نظام العذر إلاّ مع ظهور القوانين الأكثر قرباً و التحديد في فرنسا منذ بداية القرن التاسع عشر بصدور قانون العقوبات سنة 1810. و نزولاً على هذا الواقع فإنّ تأصيل الأعذار المعفية يلزمنا بالتصدّي لتمييزها عن العفو عن العقوبة، فنبدأ بتحديد أوجه الشبه و الاختلاف بين كلٍّ من النظامين ثمّ نحاول استخلاص أهم نتائج هذا التمييز.

أ. أوجه الشبه بين الأعذار المعفيّة و العفو عن العقوبة:

يمكن تحديد هذه الأوجه في النقاط التالية:

- تلتقي الأعذار المعفيّة مع العفو عن العقوبة في كونها محض أسباب استثنائيّة لاستبعاد العقاب على سبيل المنحة أو الصفح، الذي تبرّره ضرورات الصالح الاجتماعي العام، فلا تدخل هذه الأسباب من النوعين في تكوين النموذج القانوني للجريمة، و لا يثور البحث عنها أصلاً إلاّ بعد اكتمال البنيان القانوني لإحدى الجرائم التي ينصب عليها ذلك الأثر، و بمعنىً أوضح أنّ كلا النظامين المذكورين يفترض واقعة مخالفة لنصوص التجريم متحقّقةً بكافّة أركانها و عناصر المسؤوليّة عنها مع استمرار الواقعة جريمة في نظر القانون و الإبقاء على

وصفها القانوني كما هو. و بناءً على ذلك فإنّ حكم الإدانة يظلّ قائماً أصلاً و منتجاً كافّة آثاره عدا استبعاد توقيع العقوبة بما في ذلك الاعتداد به كسابقة في العود، و يستتبع ذلك أنّ تطبيق أيّ نظامٍ منهما لا يتوقّف على تمسّك الجاني بالإعفاء أو العفو، فقد يمنح له دون طلبه متى توافرت شروطه، كما لا يجوز له التنازل عن هذا أو ذاك. و يبرّر ذلك أنّ الأمر يتعلّق في الحالين بالنظام العام فلا يمكن تقرر استفادته منه أن يهدره بإرادته.

- يشترك النظامان – ارتباطاً بما سبق – في اقتصار أثرهما على العقوبة الجنائيّة دون التأثير في الجزاء المدني، و هذا يعني أنّ توافر العذر أو صدور العفو لا يحول دون ترتّب مسؤولية الجاني، ولو قضى بإعفائه من العقاب، عن تعويض الضرر الناجم عن جريمته، علاوةً على أنّه قد يلزم بدفع المصروفات و الأتعاب القضائيّة أو يحكم عليه بالتدبير الوقائي المناسب إن كان له مقتضاه.

- و ثمة وجه آخر للشبه بين النّظامين و هو أنّ كلاهما يتميّز بطابعٍ شخصي بحت، بمعنى أنّ أثره يقتصر على من تعلّق به السبب سواءً في النصّ المتضمّن للعذر أو القرار الصادر بالعفو عن العقوبة، فإن كان مع هذا الشخص غيره من المساهمين في الجريمة فلا يستفيدون من الإعفاء أو العفو[1].

ب - أبعاد الاختلاف بين الأعذار المعفيّة و العفو عن العقوبة:

معلوم أنّ العفو عن العقوبة مقتضاه إنهاء الالتزام بتنفيذها كلّها أو بعضها أو إبدالها بعقوبةٍ أخفّ منها مقرّرة قانوناً. و هو في مدلوله هذا يختلف عن الإعفاء من العقاب بمقتضى العذر القانوني في جوانب عديدة لعلّ أهمها[2]:

- أنّ العفو عن العقوبة إجراء احتياطي متروك تقديره لرئيس الدولة الذي يخوّله القانون هذه السلطة بعد أن يكون قد قضى بالعقوبة و صار الحكم الصادر بها باتاً غير قابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية، و ذلك بعكس الأعذار المعفيّة التي تنطوي على

---

1 **المرجع نفسه، ص 904.**
2 **المرجع نفسه، ص 887.**

أوضاع استثنائية خاصّة محدّدة عدداً و معرفة مضموناً بموجب نصوص القانون، و من ثمّ يتوافر فيها الثبات و الاستقرار الذي تتميّز به القواعد القانونية عموماً. و يضفي هذا الاختلاف أثره على تحديد الطبيعة القانونية لكلّ من النظامين، فالعفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابةٍ ما، و لكنّه لا يستند في الأصل إلى محض أهواء شخصيّة لرئيس الدولة و إنّما ينهض على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها المشرع و القاضي حين يقرّر أولهما العقوبة و يتولّى الثاني تطبيقها، و هي اعتبارات الصالح الاجتماعي العام، في حين يتحدّد تكييف الأعذار المعفية بأنّها من قبيل تطبيقات الفكرة العامّة للعذر القانوني حيث تنهض مختلف نماذج الأعذار المعفيّة على أساس تحقيق اعتبارات نفعيّة محدّدة ينفرد المشرّع بتقديرها استجابةً لبعض المصالح الاجتماعيّة الهامّة التي تهيمن على سياسة العقاب.

- اختلاف جوهري آخر بين الأعذار المعفيّة و العفو، و يبدو في تفاوت مدى تأثير كلٍّ منهما على العقاب أو من حيث مجال تطبيقهما. فالأصل في العفو امتداد أثره القانوني إلى أحد صور ثلاث متدرجة، فهو إمّا ينصب على العقوبة فيحول دون تنفيذها بأكملها، و إمّا أن ينصب على جزء منها فحسب، و إمّا أن يستبدل بها عقوبة أخفّ منها. ثمّ أنّه يتّسع في نطاقه لجميع الجرائم على تنوعها و تفاوت شدّتها، فلم يستثن القانون عقوبة جريمة أو جرائم من أن تكون محلاً للعفو المخوّل لرئيس الدولة و كذا بالنسبة لجميع فئات المحكوم عليهم دون تفرقة. و ذلك كلّه بخلاف الأعذار المعفيّة التي يقتصر تأثيرها على الإعفاء التام من العقاب بصدد جنايات و جنح بعينها و لمصلحةٍ نوعيّة خاصّة من الجناة.

- تتبلور الاختلافات السابقة في التباين الشاسع الذي يكشف عنه التفاوت الظاهر بين النظامين المعنيين من حيث تطبيقاتهما على المصالح الاجتماعية التي يبتغى تحقيقها من وراء استبعاد العقوبة بموجب كلّ نظام على حدة، أمّا العفو عن العقوبة فيتصور أن يصدر بهدف إصلاح الأخطاء القضائيّة التي قد تكتشف في وقت لم يعد فيه

الحكم يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية أو يكون العيب من نوعٍ لا يمكن إصلاحه أصلاً بطريق الطعن غير العادي الذي يتيحه القانون. كذلك يعدّ العفو أحياناً وسيلة لمكافأة محكوم عليه من أجل سلوكه القويم الذي استمر شطراً كبيراً من مدّة تنفيذ العقوبة على وجهٍ ثبت معه أو العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد محلّ للاستمرار فيها. ثمّ أنّه كثيراً ما يستصدر العفو عن العقوبة بغية تخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق فقدر عقوبة أقسى ممّا يستحقّها الجاني أو ما تقتضيه العدالة و مصلحة المجتمع. و يكون عادةً قرار العفو في هذه أهمها أو بالأحرى أكثرها شيوعاً في الواقع العملي. و أمّا فيما يختص بالأعذار المعفيّة فمجال تطبيقها على المصالح الاجتماعيّة مختلف تماماً فهو محدّد على نحو حاسم و دقيق.

إنّ المقارنة بين نظامي العذر و العفو عن العقوبة تسهم في إبراز أنّ التشابه بينهما على دقّته هو من حيث الظاهر فقط، أمّا في حقيقة الأمر فهما مختلفان تماماً. و في مقام التدليل على ذلك نسوق بعض النتائج و المؤشرات كثمرةٍ للنظرة الشاملة على جوانب تلك المقارنة و تتحصل فيما يلي:

1 - أنّه لا محل للخلط بين العفو عن العقوبة و الأعذار المعفية، فكلّ منهما نظام قانوني مستقل بذاته. و لا يقدح في قيمة هذه النتيجة ما هو ثابت من أنّ هذا النظام الأخير قد نشأ منذ زمنٍ بعيدٍ في أحضان النظام الأوّل و ظلّ مختلطاً به لقرون عديدة.

2 - أنّه لا يتصوّر الاستغناء عن أيّ من النظامين بالنظر إلى قيمته و وظائفه الجوهرية الذاتية التي لا غنىً عنها في النظام القانوني. و بحسبنا ما تبيّناه من فروق جوهرية بينهما، و بصفةٍ خاصّة ذلك التباين من ناحية السلطة أ, الجهة المختصة بالنص على الإعفاء أو إصدار العفو عن العقوبة، و ما يفصح عنه هذا من أبعاد جذرية للاختلاف بين النظامين، فالعفو عن العقوبة هو إجراء فردي ممنوح لرئيس الدولة بوصفه الرئيس الأعلى للدولة بكافّة سلطاتها

المعروفة لا باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية فحسب، يصدره في كلّ حالةٍ على حدتها و لا يوجد قيد يلزمه بإصداره أصلاً. بينما الأعذار المعفية من العقاب يلتزم القضاء بالحكم بموجبها و يستهدف بها أساسً إدراك غايات نفعية أكثر ملاءمة للمجتمع من مجرّد المصلحة في إنزال العقوبة بالجاني.

3 - نتيجة أخرى، مترتّبة على سابقتها و هي أنّ نظام الأعذار المعفية تتّسم بالرصانة إذ تحوطه ضوابط و ضمانات عدّة تكشف عنها الخصائص أو المبادئ القانونية المميّزة له و في مقدّمتها الخضوع لمبدأ التحديد التشريعي. في حين يعدّ نظام العفو عن العقوبة بمثابة وسيلة شاذّة لا تخلو من الخطورة، ذلك أنّ رئيس الدولة يخوّل بموجب هذا النظام سلطة واسعة بل مطلقة في استبعاد أهم آثار التجريم دون ضابط حاسم و دقيق، إذ يترك غالباً منح العفو أو عدمه تبعاً لمشيئته. و تبدو هذه الخطورة أو ضح ما تكون إبّان فترات الحكم الاستثنائيّة و الطوارئ التي تمرّ بها البلاد، فيخشى سوء استخدام تلك المنحة في ظل الاستيلاء على أداة الحكم و اغتصابها سيما إذا كان الحكم مستبدّاً. و يسوق ذلك إلى حقيقة هامّة و هي أنّ فكرة العفو عن العقوبة قد تعرّضت من جانب بعض الفقه لانتقادات عديدة أخصّها عدم اتّساقها مع النظام القانوني الحديث، و انطوائها على إخلال صارخ بمبدأ العدالة و الاستقرار أو الثبات القانوني، إذ من شأنها المساس بهيبة القانون و بالصفة اليقينيّة للعقوبة أو بتعبيرٍ أشمل إهدار فكرة الردع و المنع التي تعدّ من أهم أغراض العقوبة.

المبحث الثاني

ضوابط تطبيق الأعذار المعفية

قد يعرض للقضاء في الدعوى المطروحة أمامه عذر من الأعذار المعفيّة، و الأصل أنّ تقدير جدارة الجاني لاستحقاق الإعفاء من العقاب تبعاً لمقتضى العذر يفترض إثبات أركان الجريمة و عناصر المسؤولية عنها، ثمّ التحقّق من وجود العذر و توافر شروطه كما حدّدها القانون و

يعقب ذلك إصدار الحكم بامتناع العقاب. و نتولّى فيما يلي القيام بمحاولةٍ فقهيّة نحدّد بمقتضاها أهم الضوابط التي يؤخذ بها حينما يكون هناك عذر معفي.

المطلب الأول

قواعد تفسير النصوص الخاصّة بالأعذار المعفيّة

نبحث فيما يلي القواعد و نفرعها في ثلاث عناصر نتعرّض لكلّ منها تباعاً بالتفصيل الآتي:

1.قاعدة التفسير الضيّق[1]:

إنّ شرعية الجرائم و العقوبات كمبدأ دستوري يفرض إتباع أسلوب التفسير الضيّق للنصوص الجنائيّة عموماً[2]، و أنّ استظهار حقيقة قصد المشرّع من النصوص هو مهمّة من يتصدّى لتفسيرها، حيث يكون متعيّناً على المفسّر أن يقف دوره عند حدّ التفسير، فلا يتخطّاه إلى حدّ خلق القواعد القانونية. و تبدو أهميّة الالتزام بالأسلوب المذكور أوضح ما تكون بصدد تفسير النصوص الخاصّة بالأعذار المعفيّة بالنظر إلى خضوع هذه الأعذار لمبدأ التحديد التشريعي على نحوٍ مطلق و دقيق[3].

---

1 إنّ معنى التفسير هو بحث عن معنىً قصده المشرّع بألفاظ معيّنة و ذلك عن طريق نشاط ذهني يبذله المفسّر مستعيناً بالمنطق و القواعد اللغوية و البلاغيّة و موضع النصّ بين القواعد الأخرى، و كذا بمختلف الظروف الاجتماعيّة و السياسيّة و الاقتصاديّة التي أحاطت بصدور القاعدة و تطبيقها. و واضح ممّا تقدّم أنّ التفسير يفترض تحليلاً للألفاظ و العبارات التي تتكوّن منها النصوص القانونية و أنّ هدفه هو جعل النصّ صالحاً للتطبيق على ما يعرض للقضاء من وقائع. و فيما يختصّ بأنواع التفسير فيمكن ردّها إلى ثلاثة تقسيمات: تقسيم يتعلّق بالمفسّر، و آخر يتعلّق بالوسيلة، و ثالث مناطه النتيجة التي ينتهي إليها التفسير. أنظر، د.عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، 1967، بيروت، ص 370 .

2 حيث تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على: " لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم ". كما تنص المادة 47 من ذات الدستور على: " لا يتابع= =أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

3 أكّد بيكارت على أهمية مبدأ شرعية الأعذار في مجال تفسير النصوص الخاصّ' بها فأوضح أنّ: " القاضي هو الذي يختص بتقدير توافر واقعة العذر أو عدم توافرها و ذلك وفقاً لما تقرّره النصوص، و استند في ذلك إلى عبارات المادة

وعلى ذلك فالأصل هو التزام قاعدة التفسير الضيّق بشأنها من أجل تحرّي قصد الشارع من النصّ على الإعفاء من العقاب في إطار العلّة التشريعيّة أو الغاية المنشودة من إقرار تطبيقات هذا النظام.

و باستقراء آراء الفقه و بعض أحكام القانون المقارن يمكن التمييز بين اتّجاهين: الأول و يرى أنّ الصفة الشرعية للعذر، بنوعيه المعفي و المخفّف، تستتبع الأخذ بقاعدة التفسير الضيّق (interprétation stricte de l'excuse légale)، إذ أنّ النصوص المتضمّنة للأعذار وردت على سبيل الحصر، و بناءً عليه فلا يصح التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها. ثمّ إنّ قواعد الإعفاء الواردة بالتطبيق لفكرة العذر القانوني جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام، و الاستثناء لا يقاس عليه و لا يتوسّع في تفسيره. أمّا الاتجاه الثاني فيرى جواز اللجوء إلى التفسير الواسع لنصوص العذر المعفي، و بالتالي جواز القياس عليها و ذلك بدعوى أنّ التزام قاعدة التفسير الضيّق للعذر يتعارض مع جوهر و طبيعة الأعذار المعفيّة فضلاً عن أنّ العذر دائماً في صالح المتّهم[1].

ولقد بادر الدكتور محمود نجيب حسني إلى التأكيد على أنّ النهج الذي اعتنقه كلا الاتجاهين السابقين في تحديد قواعد تفسير نصوص الأعذار المعفيّة ليس هو النّهج الأمثل. و على ذلك اتّجه إلى إيضاح رأيه في المسألة و الذي تلخّص في مجموعه بأنّ النصوص تخضع في تفسيرها بحسب الأصل لقاعدة التفسير الضيّق، و هو لا يحاول تحرّي إرادة الشارع، على عكس التفسير الحرفي (littérale)، و أنّه استثناءً من

---

78 من قانون العقوبات البلجيكي التي نصّت على المبدأ المذكور، حيث تضمّنت في سياقها عبارة الحالات المحدّدة بمعرفة القانون "، (Les cas déterminés par la loi)، و أيضاً نص المادة 339 من قانون تحقيق الجنايات التي ردّدت القول: أنّ العذر واقعة مقرّرة بموجب القانون (un fait admis comme tel par la loi). أنظر:

- Bekaert (Hermann) : Théorie générale de l'excuse en droit pénal, Bruxelles, Emile Bruylant, 1957. p 54.

1 د.حسنين ابراهيم صالح عبيد: " النظرية العامّة للظروف المخففة (دراسة مقارنة) "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1970،، ص ص 162، 163.

هذا الأصل يجوز التوسّع في تفسير نصوص العذر تبعاً لقيود محكمة قوامها تحرّي قصد الشارع و علّة النصّ على الإعفاء دون تعارض مع صيغة النصوص، في حين يحظر تماماً على خلاف الرأي الغالب في الفقه و القضاء اللجوء في تفسير تلك النصوص إلى طريق القياس.

فمسألة خضوع تفسير نصوص الأعذار المعفيّة كأصل لقاعدة التفسير الضيّق تقوم عنده على عدّة أسانيد اجتهد في استخلاصها من أهم الآراء الفقهية و بعض أحكام القضاء من واقع التحليل المدقّق لقواعد و أصول النظام القانوني للعذر، و قد أجملها فيما يلي:

-إن المشرّع إذ ينص على الإعفاء من العقاب بموجب الأعذار المعفية، إنّما يقرّر ذلك في حالات أوردها صراحةً و على سبيل الحصر و حدّد شروط الإعفاء في كلّ حالة على حدة، و بناءً عليه كان متعيّناً تفسير نصوص هذه الأعذار تفسيراً ضيّقاً تحرّياً لقصد الشارع و عدم مخالفة إرادته، خاصّةً و أنّ الأعذار بطبيعتها تنتج أثراً على خلاف الأصل، و إنّها متعلّقة بالنظام العام، حيث تكون مفروضة على القضاء أي يكون ملتزماً بها متى استوثق من توافر شروطها و مقوّماتها كما حدّدها القانون.

-إن الأعذار المعفية تقوم أساساً على اعتبارات تشريعية غاية في الدقّة و على وجه الخصوص الأمر الذي يقتضي التزام قواعد التفسير الضيّق أصلاً حتّى لا يجاوز تطبيق نصوص العذر نطاق و أبعاد المصالح الاجتماعيّة المحدّدة التي توخّى الشارع تحقيقها من تقرير كلّ عذر في إطار أهداف سياسة العقاب.

-إنّ إقرار القاعدة الموضّحة يتّسق مع الأصول الواجب إتباعها في تفسير النصوص الجنائية بصفةٍ عامّة و النصوص المتعلّقة بالعذر المعفي بوجهٍ خاص، و يكفل بالتالي تحديد إطار تشريعي محكم و دقيق لتطبيقات هذا النظام، على نحوٍ يمكن من تأصيل أحكامه و تمييزه عن

النظم المختلفة التي يتضمنها القانون الجنائي، تجنّباً في النهاية لمخاطر الخلط المحتمل حدوثه بين الأسباب المتشابهة[1].

2. جواز التوسّع في نصوص الأعذار المعفية:

استكمالاً لما بدأناه في الموضع السابق، نتصدّى فيما يلي لتحديد المقصود بالتفسير الموسّع و تميزه عن التفسير بطريق القياس تجنّباً للخلط بينهما. و نعاود التأكيد على أنّ حظر القياس كأصلٍ عامٍ لا يعني التفسير الواسع، و أنّ التفرقة بينهما دقيقة للغاية، و قد تختلف بشأنها الآراء، كما نوضّح أنّ هذا الاختلاف يضفي أثره بصفةٍ خاصّةٍ على تفسير نصوص الأعذار المعفية و البت فيما إذا كان الإعفاء الوارد في بعض النصوص هو ثمرة القياس أو ثمرة التوسّع في التفسير.

و نستهل بحثنا ببيان أنّ المقصود بالتفسير الواسع هو السماح للقضاء بمدّ الأعذار المعفية إلى كلّ حالةٍ يمكن أن يؤسّس فيها ذلك على إرادة الشارع التي ضمّنها النص فعلاً، و بشرط ألاّ ينطوي الأمر على تعارض مع صياغة النصّ سواء من حيث الأشخاص الذين يحقّ لهم الانتفاع بالإعفاء المقرّر قانوناً أو بالنسبة للجرائم المنصوص عليها[2]. و فاد ذلك أنّ التفسير الموسّع لقواعد الإعفاء من العقاب بموجب العذر هو كالتفسير المضيّق لا يتناول بالتعديل صراحةً أو ضمناً إرادة الشارع من القاعدة، فهذا محظور، و إنّما يعدل المدلول اللفظي للنص ليكون متطابقاً مع المدلول الواقعي أو المنطقي الذي يرمي إليه المشرع[3].

والتفسير الموسّع بهذا المعنى يختلف عن القياس، و مفاد ذلك أنّه بالنسبة لهذا الأخير تنسب إلى القانون إرادة الإعفاء عن شخص أو من

---

1 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

2 و من هنا تتأكد دقّة و قيمة التفرقة بين التفسير الواسع و التفسير بطريق القياس باعتبار أنّه لا يجوز أن ينطوي هذا الأخير بدوره على تعارض مع صياغة النصّ.

3 د.رمسيس بهنام: النظرية العامّة للقانون الجنائي، 1967، دار المعارف بالإسكندرية ، ص 485، و د. عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص 371.

عقوبة جريمة لم يعبر عن أيّهما أصلاً، و ذلك بناءً على إرادة قانونية ثمّ التعبير عنها بخصوص أشخاص أو جرائم أخرى شبيهة، إمّا في التفسير الموسّع فيقتصر الأمر على استظهار إرادة حقيقيّة عبّر عنها القانون فعلاً و إن كانت ألفاظ هذا التعبير لا تظهر صراحةً[4]. و قد عنى بعض الفقهاء ببيان معيار التمييز بين التفسير الواسع و القياس في مجال تفسير نصوص التجريم، و من أدق هذه المعايير ما انتهى إليه الدكتور محمود نجيب حسني بالقول: " و نرى أنّ معيار التمييز بينهما هو دخول الحكم في نطاق نص التجريم أو خروجاً عنه. و توضيحاً لذلك تقرّر أنّ لنص التجريم نطاقاً يحدّده المفسّر وفقاً لما يراه مطابقاً لقصد الشارع، فإن دخل الفعل في هذا النطاق فإنّ القول بتحريمه لن يكون على أساس من القياس و لو حدّد هذا النطاق على نحوٍ متّسعٍ، أمّا إذا سلّم المفسّر بخروجه عن هذا النطاق و قال مع ذلك بتحريمه طبقاً للنصّ نفسه فذلك قياس محظور"[5].

كما أورد الدكتور رمسيس بهنام معياراً دقيقاً أيضاً للتمييز المذكور مؤدّاه و على حدّ تعبيره: " أنّ الأمر محل التفسير الموسّع حكمه وارد في النصّ فعلاً و أمّا الأمر محل التفسير بالقياس فليس حكمه وارد لأنّ القانون لم يتعرّض له غاية الأمر يفترض، و هذا هو القياس، أنّه لو سئل القانون عن حكمه في هذا الأمر لكانت إرادته فيه بعينها تلك التي عبّر عنها في شأن الأمر المماثل "[6].

3. حظر القياس[7] في تفسير نصوص الأعذار المعفية:

---

4 أنظر في هذا المعنى د.عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص 375، حيث قال: " إنّ التفسير الموسّع من المجال اللغوي للنص هو من صور التفسير المنطقي يضيّق المجال اللغوي للنص عن مجاله المنطقي ".

5 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 248.

6 د.رمسيس بهنام: النظرية العامّة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 248.

7 يطلق القياس في اصطلاح فقهاء القانون على نسبة أمر إلى النص التشريعي بناءً على إرادة لم يعبّر عنها أصلاً تعويلاً على إرادة قانونية ثمّ التعبير عنها في صدد أمر مشابه. و على ضوئه تتحدّد عناصر القياس أو أركانه في أربعة أمور و هي إجمالاً: الأصل والفرع و حكم الأصل ثمّ العلّة. أمّا الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس فهو نتيجة القياس أو ثمرته و هو ليس عنصراً من عناصره أو ركناً

لا غنىً عن إقرار مبدأ حظر اللجوء إلى القياس في تفسير نصوص الأعذار المعفية لاتفاق هذا المبدأ مع جوهر و طبيعة الأعذار و أهميّته البالغة في الوقوف على خصائصها و أحكامها التي تخضع لها في مجموع تطبيقاتها و تميّز إطارها التشريعي و نظامها القانوني عن غيره من النظم القانونية الشبيهة، و ذلك على نحوٍ دقيقٍ و محكم. و نعتقد أنّ القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة تتمثّل في تقويض نظرية الأعذار المعفية من أساسها.

و يعنينا هنا في مقام التدليل على قيمة وجهة النظر المطروحة تسليط الضوء على أنّ الأخذ بأسلوب القياس في تفسير تلك النصوص بما تنطوي عليه هذه من طبيعة استثنائية بحتة، من شأنه أن يقيم استثناءات جديدة خروجاً على الأسباب و الأوضاع الخاصّة المحدّدة صراحةً في النصّ القانونية أمّا السماح بتوسيع دائرة هذه الأسباب و الأوضاع فإنّه يجري في حدود الاستثناء المقرّر بالقاعدة المنصوص عليها، أي في إطار إرادة تشريعيّة حقيقيّة، كما أنّه لا يصلح دليلاً دامغاً لدحض هذا التبرير ما قيل من أنّه لا صلة للأعذار المعفية بمبدأ شرعية اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص الجنائيّة عموماً، و بالتالي فلا يوجد ما يبرّر حظر القياس على النصوص التي تقرّر هذه الأعذار[8]. و تأصيل ذلك أنّ حالات العذر المعفي يحكمها مبدأ مماثل

فيه. و لعلّ القياس بهذا المعنى يقترب كثيراً من القياس عند الأصوليين، إذ يعرفونه بأنّه إلحاق حادثة لم ينص على حكمها بحادثة نصّ على حكمها و إشراكها في الحكم الشرعي لاشتراكهما في علّة الحكم، فهذا الإلحاق يسمى قياساً في الاصطلاح، و ما ورد النصّ بحكمه يسمى بالأصل أو المقيس عليه، و ما لم يرد النصّ بحكمه يعرف بالفرع أو المقيس. أمّا المعنى الذي لأجله شرع الحكم المنصوص عليه فهو ما يسمى بالعلّة. أنظر، زكي الدّين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، 1964، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ص 107.

8 د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ص 119 و قد قال: " لما كان حظر التوسّع و القياس في المواد الجنائيّة يهدف إلى حماية المتّهم من التحايل على قاعدة لا جريمة و لا عقوبة بغير نصّ، فإنّه يجوز للقاضي على العكس= =من ذلك أن يلجأ إلى التفسير الواسع و إلى القياس على النصوص التي في صالح المتّهمين، مثل تلك التي تقرّر أسباباً للإباحة أو موانع=

خاص بها، إذ تخضع لمبدأ التحديد التشريعي على وجه دقيق، و بناءً عليه فلا يمكن مسايرة ذلك الرأي فيما ذهب إليه من إمكان إتباع القياس في تفسير نصوص الأعذار، و إلاّ أدّى هذا إلى أن يستفيد من الإعفاء الأشخاص غير من حدّدهم النصّ أو أن يمتد إلى جرائم غير التي قصدها الشارع. و فوق ذلك فإنّه ينبغي التفرقة في نطاق القواعد الجنائيّة التي ارتأى البعض استثناءها من قاعدة حظر القياس بين نوعين منها: قواعد الإباحة و امتناع المسؤولية، و قواعد الإعفاء من العقاب بموجب العذر القانوني. فالأولى لا تنتمي بطبيعتها إلى نوعية القواعد الاستثنائيّة لكونها عامّة و لأنّها ليست سوى إقرار لقواعد قانونية مستمدّة من فروع القانون المختلفة، و من أمثلة القياس على أسباب الإباحة حالة الدفاع الشرعي. و نستتبع هنا ببيان أنّ القواعد التي تحدّد سبباً لامتناع المسؤولية الجنائيّة كالجنون مثلاً تعتبر بدورها قواعد عامّة، و لذا فيجوز القياس على النصّ الخاص بهذا المانع كلّما اكتشف طب الأمراض العقليّة مرضاً جديداً بسائر الأمراض المسلّم بإعدامها حرية الاختيار... و هكذا، أمّا بالنسبة للثانية – أي قواعد الإعفاء – فهي التي تعدّ قواعد استثنائيّة بالمعنى الصحيح[9].

و هنا قد يثار التساؤل الآتي: متى تعتبر القاعدة القانونية ذات طبيعة استثنائية أو خاصّة ؟.

نبدأ بالتعرّض لما ذكره الفقيه الإيطالي " كريرا " (Carrera) في الإجابة على هذا التساؤل، حيث أورد أنّه لا يمكن بالقياس مدّ العقوبة من حالةٍ إلى أخرى، أمّا ما يجب فيه هذا المدّ فهو العذر[10]. و يعدّ هذا الرأي ترديداً لما سبق التلميح إليه من أنّ معظم الفقه يميّز عادةً بين نوعين من القواعد الجنائيّ' أولاها: تلك التي تنهي عن السلوك و تقرر

= للمسؤولية أو أعذاراً معفيّة من العقاب، بشرط أن يكون في صياغة النصّ و حكمه و وضعه ما يسمح بالقياس في غير تعمل و لا إرهاق له ".

9 د.رمسيس بهنام: النظرية العامّة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 252.

10 المرجع نفسه، ص 248. و قد أشار إلى:

- Francesco Carrera : Programma di diritto criminale, p. 890.

لـه العقوبـة و تلحـق بهـا قواعـد تشـديد العقـاب، و القيـاس محظـور كلّيـةً بصـددها، و الثانيـة: قواعـد الإباحـة و امتنـاع المسؤولية و أيضـاً قواعـد الإعفاء بموجب الأعذار، و هي ما قيل بجواز القياس عليها جميعاً.

و في الفقه العربي تصدّى الدكتور رمسيس بهنام للإجابة على ذات التسـاؤل المطـروح فأوضـح: " أنّ قواعـد الإباحـة لا يصـح اعتبارهـا قواعد استثنائيّة و إنّما تعتبر قواعد عامّة مثل قواعد التجريم ... ". و القول أيضاً: " إذن فكلّ قاعدة سلبية تمحو من القاعدة الإيجابيـة الشق الخـاص منهـا بـالحكم أي الشقّ النـاهي عن السلوك، لتحلّ محلّـه حكمـاً آخر مثل قاعدة الإباحة، لا تعتبر في مجال عملها قاعدةً استثنائيّة و إنّمـا تعتبر قاعدة عامّة لأنّها تثبت صفة عدم الشرعيّة لسلوك مجرّد أصلاً من وصف الجريمة. أمّ القاعدة الجنائيّة السلبية التي لا تتعرّض للقاعدة الإيجابيّة في شقّ حكمها النـاهي عن السلوك، و إنّمـا تتعرّض لهـا فـي شقّ الجزاء لتعطيل تطبيقه على صاحب السلوك رغم استجماع سلوكه كافـة العناصـر الذاتيـة التـي كـان من شـأنها استحقاق الجـزاء فهـي التـي تعتبر بالمعنى الصحيح قاعدةً استثنائيّة "[11]. ثمّ يخلص من تحليله إلى التمييز بين القواعد السلبية العامّة، و يقصد بها قواعد الإباحـة، و هـي ما يجوز القياس في تفسير نصوصها، و القواعد السلبية الاستثنائيّة و هذه لا يجـوز القيـاس عليهـا بسـبب مـا فيهـا مـن صـفةٍ استثنائيّة، حيث يستند في تبرير تلك مبيّناً: " أنّ معنى الاستثناء من تلك القواعد هو إن انقطع بها التسلسل المنطقي لقاعدة عامّةٍ فيلزم ألاّ يتحقّق هذا الانقطـاع بغير السبب الذي تحدد لإحداثه "[12].

و قد اهتمّ أيضاً الدكتور عبد الفتّاح الصيفي بدراسة و تحليل مشكلة القيـاس فـي مجـال القواعـد الجنائيّـة، فعنـى بدايـةً بـالتركيز علـى وجـود قاعدتين أصوليتين هما في رأيه حجر الزاوية في القياس[13]:

---

11 د. رمسيس بهنام: النظرية العامّة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 252.
12 المرجع نفسه، ص 254.
13 د. عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص 254.

-الأولى: إنّه من الممكن تعديه حكم الأصل سواء كان حكماً مبتدأ غير مستثنى من حكمٍ كلّي متى توافر شرطان أوّلها أن يكون حكمه معقول المعنى، و ثانيهما أن تكون علّته متعدّية لا قاصرة.

-الثانية: أنّ الحكم الخاص لا يقاس عليه و لا يتوسع فيه، و يعتبر الحكم خاصاً متى كانت علّة حكمه قاصرة عليه و غير متعدّية لغيره، على معنى أنّها ممّا لا يمكن تحقّقها في غيره. ثمّ ينتقل لتحديد المقصود بالقاعدة الجنائيّة التي يكون تفسيرها بطريق القياس محظوراً فيوضّح أنّه توجد معايير متعدّدة وضعها الفقه بشأن تحديد متى تعتبر القاعدة أصلاً و متى تعتبر استثناءً. ثمّ يسترسل موضّحاً بأنّ من الفقهاء من يعمد إلى معيار إحصائي فيعتبر القاعدة عامّة إذا كانت تحكم طائفة من الوقائع تزيد في عددها على تلك التي تحكمها قاعدة أخرى، فالأولى أصل و الثانية استثناء من هذا الأصل.. ، و إنّ منهم من يعتبر القاعدة استثناءً إذا جاءت بحكمٍ ليس فقط مخالف لما تتضمنه قاعدة أخرى، بل و يكون من شأنه إلغاء حكم القاعدة الأخرى.

و على ضوء هذا يحدّد الدكتور عبد الفتّاح الصيفي وجهة نظره بشأن وضع القواعد الجنائيّة المتعلّقة بالأعذار المعفيّة من القياس مقرّراً وجوب التفرقة بخصوص هذه القواعد بين نوعين أحدهما صدر عن مبدأ عام، و هذا النوع يجوز القياس عليه، و الآخر يتمثّل في القواعد الأخص أو الخاصّة بالمعنى الضيّق و هذا لا يجوز القياس عليه[14].

المطلب الثاني

الجهل و الغلط في الأعذار المعفية

الجهل يراد به انتفاء العلم كلّياً أو جزئيّاً، أمّا الغلط فيعني العلم على نحوٍ يخالف الحقيقة. و على ذلك يمثّل الجهل وضعاً سلبياً إذ مبناه العدم، بينما ينطوي الغلط على وضعٍ إيجابي باعتبار أنّ دلالته تتعدّى إلى إدراك الأمر و لكن فهمه بصورةٍ مغايرة للواقع. و من هنا تبدو ثمّة

14 المرجع نفسه، ص ص 388، 389.

صلة بين هذا و ذاك، فالغلط جهل بحقيقة الشيء أو واقعه[15]. و على ضوئه نحاول فيما يلي تحديد حكم الجهل بالعذر ثمّ الغلط.

فالجهل بالعذر المعفي يفترض توافر النصّ على سبب أو الواقعة المؤدّية للعذر بكلّ الشروط التي يحدّدها القانون، و انتفاء علم الجاني بوجوده أي بأنّ القانون يقرّر له عذراً معفيّاً و أنّه مستحقّ بالتالي للإعفاء من عقوبة الجريمة التي اقترفها. و مثال ذلك أن ينتفي علم الجاني المبلّغ عن جريمته و المساهمين معه فيها بوجود النصّ على إعفائه من العقاب بسبب الإبلاغ، وفقاً لشروط معيّنة، مقابل الخدمة التي يقدّمها للهيئة الاجتماعيّة بتسهيل اكتشاف الجريمة و التوصّل إلى المساهمين معه في ارتكابها، و ذلك بفرض أن يكون إبلاغه متعلّق بجرائم أمن الدولة[16]، أو تلك المتعلّقة بجرائم تزييف النقود[17]، أو تلك التي تعفي الشاهد الذي يعدل عن شهادته الكاذبة أمام الموظّف قبل أن يترتّب على استعمال المحرّر أي ضررٍ للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق[18].

والتساؤل الذي يثيره الفرض المطروح يدور حول معرفة ما إذا كان العذر المعفي ينتج أثره على الرغم من الجهل به. الواقع أنّه يمكن استخلاص قاعدة في حلّ المسألة، و هي أنّ الأعذار المعفيّة في مجموعها تنتج أثرها بغضّ النظر عن انصراف علم الجاني بها أو اتجاه إرادته إليها، و بتعبير آخر أنّه لا يشترط لاستحقاق الإعفاء من العقاب بمقتضى العذر أن يكون الجاني عالماً بذلك. و تنص بعض التشريعات الجنائيّة المقارنة و إن كانت قليلة على هذه القاعدة، بل و تقرّر صراحةً الإفادة من مختلف الأسباب التي تمنع من العقاب حتّى عند الجهل بها سواء كانت متعلّقة بحالات إباحة السلوك الإجرامي أو

---

15 د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 571.
16 المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.
17 المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري.
18 المادة 217 من قانون العقوبات الجزائري.

موانع المسؤولية أو قواعد استبعاد تطبيق القانون الجنائي، فضلاً عن أسباب الإعفاء من العقاب بالتطبيق لنظام الأعذار المعفيّة. و لعلّ من ابرز تلك التشريعات قانون العقوبات الإيطالي، حيث تنص المادة 59 منه على ذلك في قولها أنّ: " الفاعل يضار و يستفيد بالظروف المشدّدة أو المخفّفة أو المانعة من العقاب و لو كان يجهل قيامها أو كان يعتقد خطأً عدم وجودها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[19].

و يلزم التعرّض في هذا المقام لتحديد أهمية سبب الجهل بالعذر المعفي، و يمكن بالنظرة الفاحصة التمييز بين نوعين من الأسباب، الأول أن ينشأ الجهل بوجود العذر بسبب خطأ شخصي كعدم الاحتراز أو الإهمال و نحوه، أي نتيجة تقصير في فهم القانون أو الوقائع و الظروف. و الثاني أن ينشأ الجهل بالعذر من جرّاء قوّةٍ قاهرة طبيعيّة أو حالة ضرورة مثلاً. و يسوقنا هذا النصّ إلى الخوض في موضوع الجهل و الغلط في الوقائع أو القانون من زاوية عامّة. فنوضّح أنّ القصد الجنائي يفترض علماً بحقيقة وقائع معيّنة فإن انتفى هذا العلم انتفى القصد بدوره. و ينبني على ذلك أنّ دراسة العلم بالوقائع ترتبط بدراسة نظرية الجهل أو الغلط في الوقائع[20].

و نظراً لاستقلال نظام الأعذار المعفيّة عن فكرة القصد الجنائي أصلاً نكتفي بإشارةٍ عابرةٍ إلى أنّه حتّى يمكن أن يوجه الجاني إرادته إلى تحقيق عناصر الجريمة يجب أن يكون عالماً بهذه العناصر، فإن انتفى علمه بها حيث يشترط العلم أو كان عالماً بها على وجهٍ يخالف

---

19 أشار إلى هذا النص د.محمود محمود مصطفى في مؤلّفه شرح قانون العقوبات (القسم العام): المرجع السابق، ص 124. و ذلك عند تصدّيه لمعالجة الجهل بالإباحة.

20 يراجع بالتفصيل د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 563، 564. و خصوصاً ما انتهى إليه بالقول أنّه: " إذا تطلّب القانون العلم بواقعةٍ لتوافر القصد الجنائي فمعنى ذلك أنّ الجهل أو الغلط المتعلّق بها نافٍ لهذا القصد، إمّا إذا لم يتطلّب ذلك العلم فلا أثر للجهل أو الغلط فيه، و من ثمّ كانت القواعد التي تقرّر انتفاء الجهل أو الغلط أو توافره هو بعينها القواعد التي تقرّر توافر القصد الجنائي أو انتفاءه ".

الحقيقة فإنّ هذا الجهل أو الغلط يؤدّي إلى انتفاء القصد الجنائي. أمّا عن الجهل بحكم القانون و بوجود النصّ على العذر فالقاعدة أنّ العبرة دائماً بما أراده القانون بصرف النظر عن تقدير أو تصوّر الجاني، و أنّه متى اتّجه الشارع إلى تقرير عذر من الأعذار المعفيّة من العقاب بصدد جريمة معيّنة يكون الأمر محلّ اعتبار و ملزم لكافّة أطراف الدعوى العموميّة المقامة عن الجريمة، فلا يؤثّر الجهل بهذا العذر، أي و لو اعتقد الجاني عدم وجوده في استحقاق الإعفاء، و ذلك ما لم يتعدّ الحدود المقرّرة و حقّق الغاية أو المصلحة الاجتماعيّة المستهدفة أساساً من إقرار العذر[21].

فممّا سبق نخلص إلى أنّه لا أهميّة لسبب الجهل بالعذر المعفي عموماً، فمهما كان السبب فالقاعدة أنّه لا يكفي لكي يترتّب أثر العذر أن يكون له وجوده القانون و لو كان الجاني يجهله أو يعتقد عدم وجوده فيتّجه بنيّته صوب الجريمة. و يستمر القصد الجنائي، إذا كان همدي، قائماً و تنهض المسؤولية في حقّه، و هي قاعدة عامّة و ليست ثمّة استثناءات تحدّ من إطلاقها.

أمّا عن الغلط في العذر المعفي فيمكن القول ما يلي:

إنّ الفرض هنا أنّ العذر متخلّف و لا وجود له قانوناً، و لكن الجاني يعتقد في وجوده، و الظنّ بالتالي أنّه لن يقع تحت طائلة العقاب. و يمكن إجمال العناصر التي تقوم عليها حالة الاعتقاد الخاطئ أو الغلط في العذر فيما يلي:

- إدراك حقيقي لعدم مشروعيّة الفعل و أنّه يكون جريمة تستوجب العقاب.
- اعتقاد جازم وقت ارتكاب الجريمة في توافر أحد الأعذار القانونية المعفيّة من العقاب عليها.
- أن يكون الاعتقاد في وجود العذر مخالف للحقيقة و الواقع.

---

21 المرجع نفسه، ص ص 571، 572.

ثمّ نوضّح – على ضوء ما تبين في المطلب السابق – أنّ الغلط في العذر من حيث محلّه إمّا أن يكون غلطاً في القانون و إمّا أن يكون غلطاً في بعض الوقائع المادية[22]. و مناط التمييز بين النوعين أنّ الأوّل مبناه الاعتقاد في وجود ما لم يقرّره القانون أو تفسير أحد النصوص بما لا أساس له، كأن يظن الجاني بأنّ القانون يقرّر عذراً و هو غير مقرّر، أو أنّ النصّ على العذر مقرّر بناءً على واقعةٍ أو سببٍ أو صفةٍ فيه هو شخصياً، أو أنّ تأثير العذر ينصرف إلى عقوبة جريمة ما، بينما الأمر على خلاف هذا كلّه. و نلخّص ذلك بالقول أنّ الجاني قد يتصوّر بأنّ الشروط و الأوضاع التي يتطلّبها القانون لتوافر العذر متحقّقة من جانبه في حين تكون منتفية كليّاً أو جزئيّاً[23]. أمّا الثاني – الغلط في الوقائع – فينصب على بعض الوقائع الخارجيّة أي المنفصلة عن عناصر النموذج القانوني لعذر من الأعذار، حيث يعتقد الجاني وجودها و لو كان هذا حقيقياً لتواجد العذر بالفعل. و الأمثلة عموماً على تلك الوقائع عديدة و لا حصر لها بطبيعة الحال[24]، و من قبيلها في خصوص الحالة التي نحن بصددها عدم إدراك الجاني حقيقة واقعة معيّنة كالطلاق أو سبق التبليغ عن الجريمة بفرض أنّ القانون يقصر مزية الانتفاع بالعذر المقرّر، على الزوجة أو على أوّل المبلّغين. و أيضاً حالة الغلط المنصب على حقيقة صفة يلزم توافرها في شخص ما لإمكان انتفاع الجاني بالعذر كصفة الزوج مثلاً.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الأعذار المعفيّة تستند إلى اعتبارات فلسفيّة و قانونية غايةً في الدقّة، و تخضع لمبدأ التحديد التشريعي مطبقاً، و

---

22 نودّ الإشارة بدايةً إلى ما أوضحه الدكتور/رمسيس بهنام بقوله: " أنّ حكم الجهل الراجع إلى نقص الإحاطة بالواقعة يصدق في مجال الجهل الراجع إلى نقص الإحاطة بالواقعة أيضاً، فهو غلط في الواقعة ليس من شأنه نفي القصد الجنائي لأنّه لا يتناول منها عنصر من العناصر الإيجابيّة المتوقف عليها كيان الجريمة، فهي كلّها متوافرة و مقصودة، و إنّما يتعلّق بعنصر كلّ أثره حين يتوافر هو أنّه بسبب العقاب رغم بناء ركن الجريمة المادي و المعنوي قائمين. أنظر، مرجعه: النظرية العامّة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ص 454، 455.

23 و غني عن البيان أنّه لتحديد المسألة على نحوٍ دقيقٍ يتعيّن الرجوع إلى الشروط الخاصّة بكلّ عذرٍ كما يحدّدها القانون.

24 نشير مثلاً إلى الغلط في خطورة الفعل أو مكان و زمتن ارتكابه، و أيضاً في موقع النتيجة أو علاقة السببية ... و ما إلى ذلك.

يرتبط بهذا أنّ القضاء يخطئ إن لم يلتزم بصفةٍ عامّةٍ الحدود المقرّرة لنظام العذر أو تجاوز في الإعفاء المصرّح به قانوناً.

المطلب الثالث

تجاوز حدود الأعذار المعفية

ننوّه في البداية إلى أنّه يصعب من النّاحية العمليّة تصوّر التجاوز في الحدود المقرّرة للأعذار المعفيّة كقاعدةٍ عامّةٍ. و مرجع ذلك إلى ما يتميّز به نظام العذر من ذاتية و استقلال، إذ تتنوّع تطبيقاته بتنوّع الأسباب و الوقائع التي يعتدّ بها قانوناً كأساس لتقرير الإعفاء من العقاب، و ما يرتبط بهذا من اختلاف الشروط و الأوضاع التي يجب توافرها لسريان الإعفاء بالنسبة لكلّ عذرٍ بذاته. على أنّه بالرغم من صعوبة ذلك التصوّر و من أن المشرّع لم يصرّح بحكم المسألة قيد البحث، فليس متعذّراً الاهتداء إلى وجود ثمّة قاعدة تعين في تأصيل هذا الحكم و تحديد تطبيقه بالنسبة لكلّ حالةٍ على حدة. و مؤدّى هذه القاعدة أنّ إنتاج العذر أثره أصلاً رهن بتوافر جميع الشروط التي يحدّدها له القانون، فإن تخلّف أحداها انتفى العذر ذاته، و ظلّت الواقعة خاضعة لنصّ التجريم و مبقيةً على مسؤولية مرتكبها كاملة، كما كان عليه الأمر ابتداءً. و بتعبير آخر إنّ التزام الحدود القانونية المقرّرة بخصوص كلّ عذرٍ يستتبع ترتيب أثره و هو وجوب أو جواز الحكم باستبعاد عقاب الجاني.

و لنفهم مضمون و أبعاد القاعدة السابقة و إدراك قيمتها يتعيّن تطبيقها على بعض نماذج العذر، فيتصوّر مثلاً أن يتخلّف أحد الشروط التي حدّدها النصّ على العذر المعفي من العقاب في جريمة تزييف العملة، فمن المتصور أن يكون إبلاغ مرتكب هذه الجريمة قد حدث بعد استعمال العملة المقلّدة أو المزيّفة أو بعد شروع السلطات في التحقيق. و بالمثل أيضاً إذا اقتصر في بلاغه على معلومات غير صحيحة أو معماة لا تجدي في تسهيل مهمّة السلطات و تمكينها من اكتشاف الجريمة و ضبط مرتكبها، بالمخالفة في ذلك لشروط العذر المعفي المقرّر بصدد تلك الجرائم[25]. مثال آخر نستمدّه من نصوص القانون

25 أنظر المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرنسي و لا نظير له في التشريع الجزائري و يتعلّق بالعذر المنصوص عليه في المادة 247 منه و المقرّر لمصلحة القادة أو الحرس الذين يتسببون بإهمالهم في هرب المحبوسين المتحفّظ عليهم تحت أيدي أولئك إذا تمّت عودة أو استبعاد الهاربين وفقاً لشروطٍ محدّدة. و الفرض هنا أن تنتفي هذه الشروط أو بعضها كأن يعود الهارب بعد انقضاء المهلة المحدّدة قانوناً لعودته و هي مدّة الأربعة شهور على الأكثر من تاريخ الهروب، أو أن يتم القبض عليه بسبب جناية أو جنحة ارتكبها أثناء هروبه و نحو ذلك من الشروط الأخرى التي تطلبها القانون في شأن هذا العذر.

و واضح من هذه الأمثلة، كما في غيرها على السواء[26]، أنّ التجاوز في حدود الأعذار المعفيّة إنّما يتعلّق بالشروط و الأوضاع التي يحدّدها القانون لتوافر كلّ نموذج من نماذج العذر على انفراد، فالإعفاء من العقاب بمقتضى هذا النظام ليس مطلقاً بل له حدوده و ضوابطه التي لا يمكن تجاوزها. ثمّ أنّه نظام استثنائي مقيّد بتحقيق أغراض معيّنة مستمدّة من ضرورات الملائمة و المصلحة الاجتماعيّة. و يرتبط بهذا وجوب عدم التجاوز في ممارسته عن الحدّ الضروري لحماية المجتمع فضلاً عن إحاطة تطبيقاته التشريعيّة بالضمانات التي تكفل تلك الحماية.

و استكمالاً للبيان نعاود التأكيد على أنّه لا صلة لمسألة التجاوز في حدود العذر المعفي بأركان الواقعة الإجراميّة التي يسري عليها الإعفاء، حيث ينصبّ أثر هذا التجاوز على كيان العذر ذاته، أمّا الجريمة فقائمة ابتداءً و انتهاءً، لا مساس بأركانها أو بعناصر المسؤوليّة عنها سواء تخلّف العذر بسبب تجاوز خدوده القانونية أم توافر على خلافِ ذلك[27].

---

26 ومن قبيل ذلك ما أورده د. رمسيس بهنام حيث ذكر أنّ الفاعل قد تجاوز حدّ الإعفاء كما إذا لم تقتصر الزوجة على إخفاء زوجها الفار من وجه العدالة و إنّما أخفت كذلك مخدّرات هذا الزوج بها. أنظر مرجعه: النظرية العامّة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 471.

27 المرجع نفسه، ص 472.

ولا يفوتنا التنويه إلى أنّ الحاجة ضرورية و ماسّة إلى تدخّل الشارع لمعالجة المسألة، ضماناً لحسن تطبيق نظام العذر، و إرساء أحكامه و أصوله على أسسٍ سليمةٍ. و نرى من الأهميّة تحقيقاً لذلك أن يتضمّن قانون العقوبات في القسم العام منه النصّ على الحكم المعني، و نقترح أن تكون صيغته كالآتي: " تجاوز الجاني الحدود القانونية للعذر يحول دون استفادته منه. و مع ذلك يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا كان التجاوز بحسن نيّة ".

و تبدو قيمة هذا النص في وضوحه و تناوله صراحةً أثر التجاوز في الأعذار المعفيّة دون ترك الأمر لمطلق حكم القواعد العامّة، أو إعمال الرأي. و يزيد من قيمته أنّه تناول أثر التجاوز عندما يكون بحسن نيّة و يتحدّد – في ضوء صيغته المقترحة – في تقرير جواز تخفيف العقوبة في حالة توافر حسن النيّة. و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّه من المتصوّر عموماً أن يكون تجاوز الحدود المقرّرة مقصوداً، أي يتعمّد الجاني الخروج على الشروط و الأوضاع المقرّرة قانوناً لانتفاعه بالعذر، و قد يكون ثمرة الخطأ غير العمدي، بمعنى أن يحدث ذلك الخروج نتيجة إهمال الجاني أو رعونته أو عدم تبصره مثلاً، كما و يتصوّر أخيراً أن يحدث التجاوز بسبب أحد الظروف القهرية كالحادث الفجائي أو الإكراه المعنوي.

و الواقع أنّه لا أهمية هنا لسبب التجاوز في حدود العذر، إذ يقتصر دور ذلك السبب على التأثير في أحكام المسؤوليّة الجنائيّة من حيث العمد أو غير العمد أو امتناع قيامها تماماً. و بناءً عليه فإنّ القاعدة العامّة الموضّحة من قبل تسري على إطلاقها بالنسبة لمختلف الأسباب المؤدّية إلى تجاوز حدود العذر المعفي، و لو كان تصرّف الجاني بحسن نيةٍ. و لا صعوبة في تبرير ذلك بالنظر إلى طبيعة و جوهر فكرة الأعذار المعفيّة على ما سبق بيانه تفصيلاً عند معالجة الأمر بالنسبة للجهل أو الغلط في هذه الأعذار.

الخاتمة

من خلال ما تمّ تناوله يتّضح بأنّ الأعذار المعفيّة من العقوبة هي تلك الأسباب المحدّدة قانوناً و التي لا يقتصر أثرها على مجرّد تخفيف العقوبة، بل يتعدّاه إلى استبعادها كلّيةً نظراً لأنّ مصلحة المجتمع تتحقّق بعدم توقيع العقاب و ليس بتوقيعه و ذلك تماشياً مع أهداف السياسة العقابية.

وواضح كذلك أنّه ثمّة فروق جوهرية بين هذه الأعذار و بعض النظم الشبيهة بها بالرغم من الأبعاد المشتركة بينها، كأسباب الإباحة و موانع المسؤولية و نظام العفو الشامل.

كما تمّ تناول أهم الضوابط أو المعايير القانونية التي يسير عليها القضاء و تعيينه في أداء مهمته حينما يعرض أمامه عذر من الأعذار، فبدأنا بمعالجة قواعد تفسير النصوص الخاصّة بالأعذار المعفيّة، أتبع ببيان أحكام الجهل و الغلط في العذر ثمّ تجاوز حدوده.

فقد خلصنا إلى أنّ الأعذار المعفية تقوم أساساً على اعتبارات تشريعية غاية في ، الأمر الذي يقتضي التزام قواعد التفسير الضيّق أصلاً حتّى لا يجاوز تطبيق نصوص العذر نطاق و أبعاد المصالح الاجتماعيّة المحدّدة التي توخّى الشارع تحقيقها من تقرير كلّ عذر في إطار أهداف سياسة العقاب.

كما خلصنا كذلك إلى أنّه لا يشترط لاستحقاق الإعفاء من العقاب بمقتضى العذر أن يكون الجاني عالماً بذلك، بالرغم من أنّ بعض التشريعات الجنائيّة المقارنة و إن كانت قليلة تنص على هذه القاعدة، بل و تقرّر صراحةً الإفادة من مختلف الأسباب التي تمنع من العقاب حتّى عند الجهل بها سواء كانت متعلّقة بحالات إباحة السلوك الإجرامي أو موانع المسؤولية أو قواعد استبعاد تطبيق القانون الجنائي.

ونختتم بحث هذه المسألة بالتأكيد على أنّ الأعذار المعفيّة نظام تبرّره ضرورات عمليّة بالغة الأهميّة في تحقيق أهداف سياسة العقاب و المصلحة الاجتماعيّة. و من ثمّ لا يكون سائغاً القول باستبعاد العذر متى تحقّقت كافّة الشروط و الأوضاع التي حدّدها له القانون، لمجرّد

انتفاء علم الجاني بذلك، إذ ينطوي الأمر على تجاهل معيب لتلك الضرورات التي يقدّرها الشارع و يتكفّل بالنصّ عليها صراحةً في صلب القانون تبعاً لمقتضيات المنفعة الاجتماعية العامّة.

المراجع

* باللغة العربية

- د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962، مطابع الشعب.
- د.حسام الدين محمّد أحمد: " حقّ الدولة في الأمن الخارجي و مدى الحماية الجنائيّة المقرّرة له "، رسالة دكتوراه مقدّمة لكليّة الحقوق القاهرة، 1984.
- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد: " النظرية العامّة للظروف المخففة (دراسة مقارن) "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1970.
- د.داود سلمان العطار: " تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون المقارن"، بحث مقدّم لنيل شهادة الدكتوراه، كلّية الحقوق، القاهرة، 1968.
- د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، 1965.
- د.رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً و تطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- د.رمسيس بهنام: النظرية العامّة للقانون الجنائي، 1967، دار المعارف بالإسكندرية .
- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، 1965.
- زكي الدّين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، 1964، مطبعة دار التأليف، القاهرة.
- د.سامح السيّد جاد: مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة 1995، دار النهضة العربية.
- د.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، 1979.
- د.عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، 1967، بيروت.
- د.عادل عازر: " النظرية العامّة في ظروف الجريمة "، رسالة دكتوراه مقدمة لكليّة الحقوق بجامعة القاهرة، 1966.

- د.محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائيّة، 1975، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.
- د.محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات(القسم العام)، 1985، دار المطبوعات الجامعيّة بالإسكندرية.
- د.محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، 1969.
- د.محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، العدد 60، 1961.
_ د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، 1977.
_ د.محمد كامل مرسي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 1923، شركة مطبعة الرغائب.
- د.يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1988.

* باللغة الفرنسية

- André Decocq : droit pénal général, Paris, 1971.
- Fernand chapar : Répertoire de droit pénal et procédure pénale,DALLOZ.
- Garraud (René) : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, Paris, 1929.
- Levasseur : Droit pénal général, 9 ed, précis Dalloz, 1976.
- Ortolan (J) : Elément de droit pénal, Paris, 1886.